كتب إسلامية

يصدرها

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

القاهرة

الحرب في الإسلام

وفي المجتمع الدولي المعاصر

للأستاذ توفيق وهبة

العدد ١٤٥

السنة الثالثة عشرة

١٥ من ربيع الثانى سنة ١٣٩٣ هـ

١٨ من مايو سنة ١٩٧٣ م

يشرف على إصدارها

محمد توفيق عويضة

اللّٰہُ

جَلّ جلالہٗ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد المرسل رحمة للناس أجمعين .

أرسله الله سبحانه وتعـالى بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون فدعا الى عبادةربه بالحكمة والموعظة الحسنة فآمن به قوم وكفر آخرون ، فكان المؤمنون قلة ولكنهم أقوياء بايمانهم ... اضطهدهم أهل الكفر والطغيـان وعذبوهم ونكلوا بهم حتى يردوهم عن دين الله ... ولم يكتف الكفار بذلك بل وقفوا فى سبيل الدعوة وحاولوا اثناء النبى صلى الله عليـه وسلم عن عزمه فعرضوا عليه المال والملك والجاه والسلطان فأبى الا أن يبلغ رسالة ربه وينشر الاسلام بين الناس فحرضوا عليه سفهاءهم وغلمانهم لينالوا منه فى ذهابه وايابه ولكنه صلى الله عليه وسلم لم يأبه لذلك ومضى فى نشر دعوته حتى اذا اشتد ايذاء الكفار له ولأصحابه هاجر الى المدينة المنورة فاستقبله أهلها بالبشر والترحاب ، وانتشرت الدعوة فى المدينة وكثر أتباعها فخشيت

قريش من محمد صلى الله عليه وسلم وأتباعه ممن أسلم معه فعقدوا عزمهم على قتاله والقضاء عليه قبل أن تشتد شوكته ولما علم النبى صلى الله عليه وسلم بذلك جهز جيشا لملاقاتهم والدفاع عن المسلمين وعن المدينة المنورة مقر الدعوة الاسلامية ...

فالاسلام لم يبدأ بقتال أحد ولم يؤمر بالقتال الا عندما هوجم واعتدى عليه فشرعت الحرب لرد العدوان والدفاع عن النفس . يقول الله سبحانه وتعالى :

« وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا » فالآية صريحة فى أن القتال موجه الى الذين يقاتلون المسلمين ولا يتعداهم الى غيرهم وتلك هى الحرب الدفاعية التى يقرها الاسلام .

لقد مكث الرسول صلى الله عليه وسلم سنين طويلة يسالم أعداءه ولا يؤذيهم أو يعتدى عليهم ولم يفكر فى حربهم الا حينما بدأوه هم بالحرب .

ولم تكن الحرب الاسلامية من أجل فرض الدين الاسلامى لأن من مبادىء هذا الدين ضرورة اقتناع المسلم اقتناعا تاما به بالحجة والمنطق والعقل والقلب . لابد للانسان لكى يكون كامل الايمان أن يعتنق الاسلام عن عقيدة وايمان وتدبير ... فلو كانت الحرب لفرض الدين لاعتنقه الناس قولا لا عملا ، فينطقون بكلمة التوحيد بألسنتهم ولا يدخل الايمان الى قلوبهم وهذا مالم يقبله الاسلام لأن من المبادىء المقررة فيه « لا اكراه فى الدين » .

لقد واجه الاسلام كثيرا من الحروب شنها عليه أعداؤه بغرض القضاء عليه ، فكان لابد وأن يهب المسلمون للدفاع عن دينهم وعقيدتهم وأنفسهم فرماه أعداؤه بالتعصب وعلم الله أنهم هم المتعصبون ! وهم الذين يريدون محو الاسلام واذلال المسلمين ولكن الله سبحانه وتعالى يقف بجانب عباده المؤمنين وينصرهم ويعزهم ويذل أعداءهم فلله العزة ولرسوله وللمؤمنين ...

لقد واجه الاسلام ولا زال حتى اليوم يواجه غزوات تعصبية خبيثة . كان آخرها زرع دول الغرب لاسرائيل فى وسط العرب لتكون قاعدة لها تستخدمها فى اضعافهم والقضاء على دينهم وان اعتداءات اسرائيل المتكررة وموقف الولايات المتحدة الامريكية بجانبها لدليل قوى على صدق ما نقول .

ونظرا لظروف الحرب الراهنة التى نخوضها ضد أعداء الله وأعداء أمتنا وديننا نكتب هذه الرسالة فنتحدث فيها عن الموضوعات التالية :

١ — التعريف بالحرب .

٢ — أسباب الحرب وأهدافها .

٣ — انسانية الحروب الاسلامية .

٤ — دار الاسلام ودار الحرب .

٥ ــ صورة من الحروب الاسلامية « الحرب بين المسلمين واليهود فى المدينة » وأخذنا هذا الموضوع بالذات نظرا لأن حقد اليهود على الاسلام لا زال مستمرا الى يومنا هذا وسيظل الى أن تتحقق نبوءة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بانتهائهم وانتصار المسلمين عليهم حينما يختبىء اليهود وراء الشجر والحجر فيقول الشجر والحجر يا عبد الله يا مسلم هذا يهودى ورائى فاقتله •

٦ ــ الغنائم •

٧ ــ معاملة أسرى الحرب •

٨ ــ وأخيرا نتعرض لمعاملة المدنيين أثناء الحرب •

تلك هى بعض جوانب الحرب الاسلامية التى أردنا ايضاحها مع مقارنتها بالقانون الدولى العام والوضع الراهن كلما أمكن ذلك •

ومن هذه المقارنة يتضح سمو القواعد المقررة فى الدين الاسلامى الحنيف والتى أدعو الله سبحانه وتعالى أن يوفق العالم الى العمل بها والسير على هداها حتى يستقر السلام على الأرض وتستريح الانسانية المعذبة من ويلات الحروب التى جرتها اليها مدنية الغرب الذى يدعى التحضر !!

المؤلف

معنى الحرب فى الاسلام :

الحرب فى الاسلام هى ما تعرف بالجهاد فى سبيل الله • ومعنى الجهاد نفسه ، هو بذل الجهد والطاقة • والجهاد مصدر جاهدت العدو جهادا اذا قاتلته قتالا • وعلى ذلك فالجهاد فى اللغة هو مقاومة العدو • فالحرب تقررت فى الشريعة الاسلامية لرد العدوان الذى يقع من أعداء الاسلام على البلاد الاسلامية ، ولم تشرع الحرب ليقاتل المسلمون كل من ليس بمسلم لاكراهه على الاسلام فلا اكراه فى الدين ، والدعوة الى الاسلام كانت بالحسنى والموعظة الحسنة •

ولقد فرض الجهاد على المسلمين لنصرة دين الله بعد وجود مقتضياته من قبل العدو • ولا يجوز للمسلمين الاعتداء على الشعوب غير الاسلامية بدون مسوغ الا اذا كانت هذه الشعوب تعمل ضد الاسلام أو تستعد للهجوم عليه فمن الضرورى الوقوف فى وجه هذه الشعوب وردها عن قصدها ويرى جمهور الفقهاء أن الأصل فى مشروعية القتال هو الاعتداء وليس الكفر أو المخالفة للعقيدة • ولقد أوضح القرآن الكريم ذلك •

يقول الله سبحانه وتعالى « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ، ان الله لا يحب المعتدين » ويقول

سبحانه . « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ، ان الله يحب المقسطين • انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون » •

فلم يمنع الله سبحانه وتعالى التعامل مع الاعداء الذين لم يقاتلوا المسلمين ومنع قتالهم وأمر بالبر اليهم — تلك هى سياسة الاسلام الرشيدة الرفيعة الانسانية حتى فى الحرب وأثناء القتال يراعى الاسلام دائما المحافظة على القيم والمبادىء الأخلاقية •

معنى الحرب فى القانون الدولى العام :

يختلف فقهاء القانون الدولى العام فى تعريف الحرب وليس هناك تعريف موحد حتى الآن يمكن اطلاقه على الحرب فهناك الحروب العدوانية والحروب الدفاعية •

والرأى الراجح يعرف الحرب بأنها حالةعداء مسلحبين دولتين أو مجموعة من الدول أو بين دولة ومجموعة من العصابات المنظمة التى تهاجمها من خارج حدودها • والحرب اما أن تكون دفعا لعدوان واقع على الدولة أو حماية حق ثابت للدولة انتهكته دولة أخرى (الحرب الدفاعية) •

أما الحرب العدوانية فهى حالة العدوان المسلح من دولة أو مجموعة من الدول على دولة أخرى دون حق أو سند كالحروب الاستعمارية وغيرها من الحروب العدوانية التى عرفها العالم منذ القرن السابع عشر وحتى مطلع القرن العشرين •••

وهذا النوع من الحروب (الحرب العدوانية) يحرمه الاسلام تحريما قاطعا ولم يلجأ اليه فى أى وقت من الأوقات •

أسباب الحرب وأهدافها

منذ أن خلق الله سبحانه وتعالى البشر وأهبطهم الى الأرض والصراع مشتجر بين الحق والباطل ، كل يريد أن تكون له الغلبة وأن تكون له السيطرة . وكان أول صراع — منذ بدء الخليقة — بين ولدى آدم حيث قتل الأخ أخاه حقدا عليه وحسدا ، يوم لم يكن فى الأرض سوى آدم وزوجه وولديه ... أربعة من البشر على الأرض ويدور الصراع بين اثنين منهم هما قابيل وهابيل حيث قتل الأول الثانى .. !! هكذا طبيعة البشر ، كل يريد أن تكون الكلمة كلمته والأمر أمره ، وليس لأحد بعده أمر .. !!

ويصور القرآن الكريم قصة الصراع بين ولدى آدم فى سورة المائدة حيث يقول الله تعالت كلمته : « واتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال انما يتقبل الله من المتقين . لئن بسطت الى يدك لتقتلنى ما أنا بباسط يدى اليك لأقتلك انى أخاف الله رب العالمين . انى أريد أن تبوء باثمى واثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين . فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين » (آيات ٢٧ — ٣٠) .

وتطورت الحياة ، وازداد الناس ، واختلفت مصالحهم ، وتباينت أهدافهم ، فقام الصراع بينهم ••• ليس بين الفرد والفرد كما كان بين ولدى آدم وانما بين الجماعات وبعضها ، ثم بين الدول — عندما عرف نظام الدولة — فكانت الحروب الطاحنة بين الدول من أجل السيطرة وبسط النفوذ ••• !!

ثم كانت هداية الله للبشر عن طريق الأنبياء والرسل الذين دعوا الى وحدانية الله وعبادته سبحانه جل فى علاه ، وعملوا على أن تسود المجتمعات تشريعاته وأحكامه • ولم تكن الدعوة الى الله بالقوة والبطش بل بالحسنى والاقناع الحر ، ودفع الحجة بالحجة ••

ولم يشرع للأنبياء قتال ضد أعدائهم وأعداء دعواتهم الا عندما قاتلهم هؤلاء الأعداء المتمردون واعتدى عليهم أهل الباطل والزور ، يريدون القضاء عليهم وعلى دعواتهم •••

الحرب فى الاسلام :

الاسلام مثله مثل جميع الرسالات ، دين سلام وليس دين عنف ••• كانت الدعوة اليه باللين والحسنى امتثالا لأمر الله سبحانه وتعالى : « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن » •

وهكذا استمرت دعوة النبى محمد صلى الله عليه وسلم الى عبادة ربه الى أن اشتد ايذاء الكفار له ولأصحابه ، فهاجر من

مكة الى المدينة المنورة ، ولم يؤمر بقتال أحد من المشركين ••• ورغم ذلك ، ورغم جنوحه للسلم ، لم ينته ايذاء الكفار للنبى صلى الله عليه وسلم ، وتربصهم به وبأصحابه وبدعوته ، بل زادوا من عدوانهم وبشاعتهم فى ايذاء المؤمنين • يقول الله سبحانه وتعالى: « اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله » •

ولما لم ينته الكفار عن ايذاء المسلمين وازدادوا فى اعتداءاتهم وقتالهم شرع الله سبحانه وتعالى القتال ، ولكنه لم يشرع قتال الجميع ، بل قتال المعتدين فقط وذلك على الوجه التالى :

١ — مقاتلة الذين يبدأون بالقتال من المشركين بقوله سبحانه : « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لايحب المعتدين ، واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ، ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين ، فان انتهوا فان الله غفور رحيم ، وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ، فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين » •

ففى هذه الآيات أمر من الله سبحانه وتعالى للمسلمين بعدم العدوان على غيرهم ، وفيها أمر من الله لهم بقتال الذين يقاتلونهم من المشركين اذا بدأوهم بالعدوان وذلك دفاع عن النفس والعقيدة •

٢ ـ مقاتلة الأعداء الذين ينقضون المعاهدات ، فاذا كان بين المسلمين وأعدائهم معاهدات أو مواثيق ثم نقضها الأعداء حل قتالهم . ووجب ردهم وردعهم فقد أمر الله سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بمقاتلة اليهود عندما نقضوا الوثيقة التى كانت بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم .

والمعروف أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه عندما قدم الى المدينة وقع مع اليهود المقيمين بها حلف مودة (وهم بنو قينقاع ، وبنو قريظة ، وبنو النضير) عاهدهم فيه وأقرهم على دينهم ، وأخذ عليهم شروطا ، لكنه بعد أن تم النصر للمسلمين فى غزوة بدر الكبرى وبدأت شوكتهم تشتد ودعوتهم تنتشر ، بدأت مؤامرات اليهود تتوالى ، وبدأ عداؤهم للاسلام يظهر ، ومكايدهم وغدرهم يتكشف للمسلمين .

وكان من صالح الدعوة الاسلامية أن يزيل المسلمون من طريقها كل معوق وأن يقضوا على كل متآمر غادر .

لهذا أنزل الله تعالى : « واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين » . أى يا محمد : ان توقعت من اليهود خيانة وتمردا بنقض عهدك معهم ، واذا ظهر لك تحللهم من مواثيقهم فلا حرج عليك أن تنبذ اليهم عهدهم ومواثيقهم حتى تقف ضدهم وتقطع عليهم كل طريق للخيانة والغدر للاضرار بمصالح الاسلام .

ويقول سبحانه فى شأن اليهود أيضا « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » .

٣ ـ وعندما تجمع المشركون وتحزبوا فى غزوة الأحزاب لقتال المسلمين ومحاولة الانقضاض عليهم فى المدينة للقضاء على الدعوة الاسلامية أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بقتال جميع المشركين يقول جل شأنه: « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة » . ويقول سبحانه : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » .

وعلى هذا فيمكن استخلاص أسباب الحرب فى الاسلام من النصوص السابقة وهى :

أولا : الدفاع عن النفس ، ورد عدوان المشركين الذين يعتدون على المسلمين والدفاع عن الاسلام لقوله سبحانه وتعالى : « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا » .

ثانيا : تأمين الدعوة الاسلامية وردع من يقف فى سبيلها ، ويصد من يريد اعتناقها ، وفى هذا ضمان لحرية الاعتقاد للأفراد، فلقد حاولت قريش اعادة المسلمين الذين اتبعوا محمدا صلى الله عليه وسلم الى الشرك مرة أخرى ، فآذوهم وعذبوهم عذابا

[...] بشر حتى يفتنوهم عن دينهم ، ولكن الله ثبتهم على الايمان فكانوا أقوى من تعذيب الكفار ••• كما أن حكام البلاد المجاورة كالفرس والروم منعوا رعاياهم من اعتناق الاسلام وعذبوا من اعتنقه منهم ••• فكان من المحتم على المسلمين أن يتحركوا لكى يوقفوا هذا الايذاء والتعذيب للمسلمين ، بأن يمنعوا اضطهادهم بسبب اعتناقهم الاسلام وضمان حرية العقيدة لهم ، فكانت تلك الحروب التى دارت بين المسلمين وبين كل من الفرس والروم حتى نصر الله الحق وهزم الباطل ، واستطاعت جيوش الاسلام أن تكفل حرية العقيدة للمسلمين وغير المسلمين• فلم يجبر الفاتحون العرب أهل البلاد المفتوحة على اعتناق الاسلام ، بل تركت لهم الحرية كاملة فى اعتناق الاسلام أو البقاء على عقيدتهم بشرط دفع الجزية •

ولم تكن الجزية ضريبة تدفع من أجل العقيدة ، وانما كانت تدفع من أجل حماية هؤلاء الناس وضمان الأمن والطمأنينة لهم ، لأنه لم يكن مسموحا لهم بالالتحاق بجيوش المسلمين وكانت جيوش المسلمين مسئولة عن حمايتهم •

فالاسلام لا يجيز الاستعانة بالمشركين أو غير المسلمين فى الحروب ، ولكنه يجيز الاستفادة منهم باستعارة الأسلحة أو الاستشارة أو الرأى من ذوى الاختصاص • والسبب فى عدم قبول المشركين فى الجيوش الاسلامية هو أن المشرك عدو

للاسلام وقد تحدثه نفسه للكيد له ، فينقلب على المسلمين اثناء المعركة ، ويكون شرا عليهم •

من ذلك ما روته السيدة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة (موضع على أربعة أميال من المدينة) أدركه رجل يذكر بالجرأة والنجدة ففرح به الأصحاب • فقال للنبى صلى الله عليه وسلم : جئت لأنفعك وأصيب معك • فقال صلى الله عليه وسلم : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا • قال النبى صلى الله عليه وسلم : فارجع فلن أستعين بك • ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة ، فرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم كالمرة الأولى•ثم رجع فأدركنا بالبيداء فقال كالأولى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : نعم • فقال له انطلق » • .

ومن هذا الحديث يتضح وضوحا قاطعا أنه لا يجوز قبول المشركين للمحاربة فى جيش المسلمين وهذا لا يمنع — كما سبق — من الاستفادة بخبرتهم بالرأى والمشورة واستعارة الأسلحة•

دستور الاسلام فى التعايش السلمى :

سنذكر فيما يلى أهم وثيقتين اسلاميتين تثبتان — دون أى تعليق — أن الاسلام دين سلام وليس دين حرب وأن الفاتحين

العرب لم يجبروا أهل البـلاد المفتوحة على اعتناق الدين الاسلامى بل تركوا لهم الحرية الكاملة فى اعتناق الدين الذى يروق لهم دون اكراه .

(أ) عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] :

بعث النبى صـلى الله عليه وسلم رسالة الى رهبان دير القديسة كاترينا بجبل سيناء وترسـم هذه الرسالة قواعد التعايش السلمى بين الأديان كما يقرره الدين الاسلامى الحنيف وقد أملى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرسالة على الامام على بن أبى طالب كرم الله وجهه وختمها بخاتم النبى ووقع عليهـا الكثير من الصـحابة ومن بينهم على بن أبى طالب وأبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهم .

وفيما يلى نص الرسالة :

« هـذا كتاب كتبه محمد بن عبد الله بشـير ونذير وأمين الخلق أجمعين لوديعة الله فى خلقه كى لا تكون حجة على الله بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما . كتبه لمن هم على دينه عهد لأولئك القوم الذين هم على دين النصرانية من مشارق

(1) راجع هذا العهد فى مقال الاستاذ محمود العزب موسى التعايش السلمى فى الاسـلام بجريدة بريد الشرق التى تصدر بألمانيا الغربية .

الأرض الى مغاربها ، بعيدهم وقريبهم ، عربيهم وعجميهم ، معلومهم ومجهولهم . هذا كتاب ما عهده اليهم وكل من خالف ما فيه من العهد يكون مخالفا له ولغيره ، ومعتديا على ما أمر به ، وقد أفسد عهد الله ولم يصدق ميثاقه ولم يخضع له ، ويكون قد استهزأ بدينه ، ومستحقا للعنة ... أن يكن سلطانا أو كان غيره من المسلمين المؤمنين . فمتى كان راهب أو سائح مجتمعا فى جبل أو واد أو مغارة أو معمور أو سهل أو كنيسة او معبـد ، فنحن من ورائهم وانى لأزب عنهـم بنفسى والموالى وانصارى وشعبى ، هم وأموالهم وأثوابهم اذ أنهم من رعيتى وأهل زمتى وأرفع عنهم كل ما يكدرهم من تلك الأثقال التى نعطيها أهل العهد فلا يعطون الا ما طابت له نفوسـهم من الأشـياء خراجا ولا يكدرون ولا يكون عليهم جبر ولا اكراه ولا يتغير من كان عليهم قضاة منهم عن وظيفتهم ولا رهبانهم عن رهبانيتهم ولا أرباب الخلوات عن الاقامة فى صوامعهم ، ولا يسلب أحـد سياحهم ، ولا يهدم بيتا من بيوت كنائسهم ولا يتلفه ، ولا يدخل شىء منها الى بيوت المسلمين .

وكل من أخذ شيئا من ذلك فيكون قد أفسد عهد الله وخالف رسوله حقيقة . ولا يطرح خراج على قضاتهم ورهبانهم ولا من كان مشغولا فى العبادة منهم ، ولا شىء آخر غرامة كان أو خراجا أو مظلمة أخرى . فانى أنا أحفظ ذمتهم فى البحر والبر ، والمشرق والمغرب ، والشمال والجنوب أينما كانوا ، وهم فى

ذمتى ميثاق أمان من جميع الأشياء التى يكرهونها فلا يؤخذ خراج ولا أعشار ممن يتعبد فى خلوة فى الجبال ، ولا ممن يزرع فى تلك الأراضى المباركة ، ولا أحد يشاركهم فى طريقهم ولايشترك معهم بدعواه أن ذلك لغيرهم .

ويعطى لهم من أوقات المواسم من كل أردب قدحا لأجل مأكولهم فلا يقال لهم أن هذا كثير . ولا يطالبون بخراج ولا يؤخذ من ذوى الخراجات أيضا ولا من الأبناء وأرباب التجارة زيادة عن الحد المعين . ولا يكلفهم أحد الى سفر ، أو يلزمهم الى حرب أو نقل سلاح ، انما المسلمون يحاربون عنهم ، ويجادلونهم على أحسن وجه اتباعا للآية :

« ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتى هى أحسن » فيعيشون مرحومين ويمنع عنهم مايكدرهم أو يضيق عليهم من كل راع أينما كانوا أو فى أى محل نزلوا . واذا تزوجت امرأة نصرانية بمسلم فلا يكون ذلك الا برضا تلك المرأة ولا تمنع من الذهاب الى كنيستها لأجل الصلاة وتحترم كنائسهم فلا يمنعون من تعميرها ، ولا من حرمة ديورتهم ، ولا يلتزمون بنقل سلاح أو حمل حجارة وانما المسلمون يذبون عنهم ، ولا أحد من الأمة يخالف هذا العهد الى يوم القيامة وانقضاء الدنيا » .

(ب) عهد من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب :

ولأمير المؤمنين عمر بن الخطاب عهد مماثل لهذا العهد أعطاه لأهل ايلياء (بيت المقدس) أمنهم فيه على أرواحهم ودينهم

وكنائسهم وصلبانهم ووعدهم بألا يسكن أحد من اليهود معهم فى ايلياء .. وفيما يلى نص العهد :

« بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل ايلياء من الأمان ، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم سقيمها وبريئها وسائر ملتها أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينقص منها ولا من خيرها ولا من صليبهم ولا من شىء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار أحد منهم ، ولا يسكن بايلياء معهم أحد من اليهود . وعلى أهل ايلياء أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل المدائن وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوص فمن خرج منها فانه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم ومن أقام منهم فهو آمن . وعليه مثل ما على أهل ايلياء من الجزية ، ومن أحب من أهل ايلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلى بيعهم وصلبهم فانهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم ومن كان بها من أهل الأرض، فمن شاء منهم قعد وعليه مثل ما على أهل ايلياء من الجزية ، ومن شاء صار مع الروم ، ومن شاء رجع الى أهله فانه لا يؤخذ منهم شىء حتى يحصد حصادهم ، وعلى ما فى هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة المؤمنين اذا أعطوا الذى عليهم من الجزية » شهد على ذلك خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن أبى سفيان .

غاية الحرب وأهدافها فى الاسلام :

غاية الحرب فى الشريعة الاسلامية هو — كما سبق القول — تحقيق حرية العقيدة للناس ومنع اضطهادهم وتعذيبهم من أجل اعتناقهم الدين الذى يرغبون فيه ، فلا اكراه فى الدين • وقد شرعت الحرب فى الاسلام حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله وحتى يستتب الأمن والسلام فى ربوع الأرض،فالهدف الأسمى للحرب الاسلامية هو تحقيق السلام للناس أجمعين دون النظر الى جنسياتهم أو معتقداتهم •

الحرب فى العصور الوسطى :

كانت الكنيسة المسيحية هى المسيطرة على الحياة فى أوروبا خلال العصور الوسطى وكان رجال الدين وعلماء اللاهوت يقسمون الحرب الى قسمين بحسب الأسباب التى أدت اليها :

(أ) الحرب المشروعة •

(ب) الحرب غير المشروعة •

وتكون الحرب مشروعة فى نظرهم اذا نشبت من أجل سبب من السببين التاليين :

١ — رد العدوان الذى يقع على دولة من دولة أو عدد من الدول الأخرى •

٢ — أو الدفاع عن الحقوق والمصالح الأساسية للدولة •

وفى كلتا الحالتين يجب أن يكون هدف الحرب هو تحقيق السلم الدائم،وأن يراعى المحاربون القواعد الانسانية فيحترمون حياة وأملاك الأبرياء ويحسنون معاملة الأسرى والرهائن •

ومن ذلك يتضح أن الحرب المشروعة — فى نظر رجال الدين — عبارة عن دفع القوة بالقوة أو المعاقبة على الأعمال العدوانية•

أما الحرب غير المشروعة فهى التى تقوم لأسباب غير مشروعة كاغتصاب اقليم أو حق لدولة أخرى •

ولقد حاول رجال الكنيسة واللاهوت منع الحروب أو التخفيف من حدتها بوضع القواعد والشروط الواجبة الاتباع أثناء الحرب وقبل قيامها ، ورغم ذلك ازدادت الحروب حدة ، يقول جروتيوس مؤسس القانون الدولى (اننى أرى فى العالم المسيحى افراطا فى الحرب تخجل منه حتى الأمم الوحشية فلأسباب واهية بل وحتى بلا سبب يندفع الى السلاح ولا يراعى فى الأسلحة المستعملة لا القانون الالهى ولا القانون الانسانى كما لو لم يوجد الا قانون واحد هو قانون التسابق لارتكاب كل أنواع الجرائم) •

ويرى جروتيوس أن الحرب المشروعة هى التى تنشب عقابا من دولة لأخرى على ضرر أصابها أو اذا انتهكت الدولة الأخرى

القانون الطبيعى • فالدولة التى تحارب عقابا على الضرر الذى أصابها انما تدرأ النظام الذى وقع على شعبها من جراء الاعتداء السابق عليه •

الحرب فى القانون الدولى العام فى العصر الحديث :

كانت القواعد المقررة فى العلاقات الدولية والتى حددها رجال الدين المسيحى فى العصور الوسطى غير مطبقة فى معظم الحروب التى ابتليت بها أوروبا وكانت تلقى الاهمال من المحاربين ولم تمنع انتشار الحروب على نطاق واسع، ورغم تطور هذه القواعد على أيدى كثير من الفقهاء والفلاسفة ورجال القانون •

ولذلك لجأت الدول فى القرن التاسع عشر لتنظيم حالة الحرب والعمل على التخفيف من حدتها فعقدت الكثير من الاتفاقيات الثنائية والجماعية لتلافى أخطار الحرب وتعتبر تلك المعاهدات والاتفاقيات أول قواعد منظمة ومقننة عرفها القانون الدولى العام •

وتعتبر اتفاقيتى لاهاى سنة ١٨٩٩ ، سنة ١٩٠٧ من أهم الاتفاقيات التى وقعتها الدول فى ذلك الحين •

وفى هاتين الاتفاقيتين وضعت قواعد خاصة بالحرب البرية وجرحى الحرب وتحريم بعض الأسلحة وتنظيم حقوق الدول المحايدة وواجباتها فى الحرب البرية وغير ذلك من القواعد الهامة •

عصبة الأمم :

وأنشئت عصبة الأمم لمنع الحروب حيث أن الحرب العالمية الأولى أصابت مناطق كثيرة من العالم بالخراب والدمار وانتهكت فيها حقوق الانسان ولم يراع فيها القواعد الانسانية.

ولذلك كان اتجاه الدول الى انشاء عصبة الأمم لتعمل على عدم اندلاع حرب جديدة قد تؤدى الى فناء الانسانية ، ورغم الجهود التى قامت بها العصبة الا أنها لم تستطع منع الحرب •

وأهم المبادىء التى قررها عهد العصبة بالنسبة للحرب مايلى :

مادة ١٠ : تتعهد الدول الأعضاء فى العصبة على احترام سلامة أقاليم الدول الأخرى الأعضاء فيها واستقلالها السياسى وضمان هذا الاستقلال ضد أى اعتداء خارجى •

مادة ١١ : كل حرب أو حالة تهدد بالحرب سواء أكانت متعلقة بدولة عضو فى العصبة أو غير عضو فيهاتهم العصبة بأجمعها وعليها واجب اتخاذ ما يلزم من الاجراءات لصون سلم العالم • وفى هذه الحالة يقوم السكرتير العام بناء على طلب أية دولة من الدول الأعضاء بدعوة المجلس فى الحال •

مادة ١٦ : تعتبر الدولة التى تلجأ الى الحرب اخلالا منها بالتزاماتها فى العهد الخاصة بفض النزاع بالطرق

السلمية كأنها قامت بعمل حربي ضد جميع أعضاء العصبة ويترتب قبلها جزاءات هي :

أولا : الطرد •

ثانيا : الجزاء الحربى •

ثالثا : المقاطعة الاقتصادية •

أسباب الحرب فى عهد عصبة الأمم :

من دراسة عهد عصبة الأمم يتضح أن أسباب الحرب كما حددها العهد ثلاثة هى :

١ ــ الدفاع عن النفس (رد العدوان) •

٢ ــ الاعتداء على حق معترف به من عصبة الأمم •

٣ ــ مخالفة الدولتين المحاربتين لعهد العصبة وتفضيلهما الحرب لحل النزاع بينهما •

ولكن عصبة الأمم لم تستطع منع نشوب الحرب،كما أنها لم تصرح للدول الأعضاء باستعمال القوة ضد الدول المعتدية،وكان نشوب الحرب العالمية الثانية نهاية لعصبة الأمم كمنظمة دولية أقيمت أساسا لمنع الحروب ، وبعد نهاية الحرب وانتصار الحلفاء أنشئت هيئة الأمم المتحدة •

ان عهد عصبة الأمم وما تضمنه من مبادىء لتحريم الحرب أو التقليل منها كان لا يعترف الا بالحرب الدفاعية •• فهى الحرب الوحيدة المشروعة •• أما الحرب العدوانية فهى حرب غير مشروعة لا يقرها عهد العصبة بل يطالب الدول الأعضاء بمحاربة المعتدى وردعه •• ولكن لم يحدث أن صرحت العصبة للأعضاء بذلك مما أدى الى انهيار العصبة نفسها •• !!

هيئة الأمم المتحدة :

لما انهارت عصبة الأمم بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية بات المجتمع الدولى فى حاجة الى هيئة دولية تحل محل العصبة وتكون لها صلاحيات وسلطات أقوى لحفظ السلام فى العالم • وبعد انتهاء الحرب أنشئت هيئة الأمم المتحدة التى ينص ميثاقها فى ديباجته •

« نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب التى فى خلال جيل واحد جلبت على الانسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف » •

وعلى ذلك يكون الهدف الأساسى لقيام الأمم المتحدة هو منع نشوب الحرب مرة أخرى وتنص المادة الأولى فقرة (١) على أن مقاصد الأمم المتحدة هى : حفظ السلم والأمن الدولى وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التى تهدد السلم ولازالتها ، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من

وجوه الاخلال بالسلم ، وتتذرع بالوسائل السليمة وفقا لمبادىء العدل والقانون الدولى ، لحل المنازعات الدولية التى تؤدى الى الاخلال بالسلم أو لتسويتها .

وتنص المادة الثانية فقرة (٤) على أن يمتنع أعضاء الهيئة جميعا فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة .

وللأمم المتحدة طبقا لنصوص الميثاق أن تتخذ عدة جزاءات ضد الدولة أو الدول المعتدية التى تشن حربا عدوانية على دولة أو دول أخرى حددها الميثاق على الوجه التالى :

١ ــ وقف العضو : يجوز للجمعية العامة أن توقف أى عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها ، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن . ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا (مادة ٥) .

٢ ــ الفصل من العضوية : اذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة فى انتهاك مبادىء الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن . (مادة ٦) .

٣ ــ العقوبات الاقتصادية : لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التى لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله أن يطلب الى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية (مادة ٤١) .

٤ ــ التدابير العسكرية : اذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها فى المادة ٤١ لا تفى بالغرض أو ثبت أنها لم تف به ، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من أعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة (مادة ٤٢) .

وعلى هذا يكون ميثاق الأمم المتحدة قد أضاف نقطتين جديدتين وجوهريتين لم يتضمنهما عهد عصبة الأمم وهما : ــ

١ ــ أعطى الميثاق لمجلس الأمن سلطة اتخاذ تدابير عسكرية بواسطة قوات مسلحة يطلبها المجلس من الدول الأعضاء

٢ ــ قرار مجلس الأمن فى حالة اتخاذه لتدابير عسكرية قرار ملزم لجميع الأعضاء .

ولكن مما يعرقل تنفيذ التدابير العسكرية فى ميثاق المنظمة الدولية هو ما اشترطه الميثاق من ضرورة موافقة الدول الأعضاء الخمسة الدائمين فى المجلس على القرار الخاص باتخاذ تدابير عسكرية ضد الدولة أو الدول المعتدية ، ولذا لم تنفذ التدابير العسكرية الا مرة واحدة فى كوريا الشمالية (قرار المجلس فى ٢٥/٦/١٩٥٠) مع أنه قد حدثت بعد ذلك حروب وانتهاكات خطيرة لميثاق الأمم المتحدة ولم تستطع الهيئة الدولية اتخاذ قرار بشأن استخدام القوات المسلحة أو توقيع العقوبات الاقتصادية ومن هذه الحروب على سبيل المثال العدوان الاسرائيلى على الدول العربية فى يونية سنة ١٩٦٧ والذى لا يزال قائما حتى الآن ، اذ أن موقف الولايات المتحدة الأمريكية المؤيد للعدوان الاسرائيلى يمنع مجلس الأمن من اتخاذ أى قرار باتخاذ التدابير العسكرية أو العقوبات الاقتصادية .. لهذا يجب تعديل الميثاق ليصبح اتخاذ تدابير القمع بأغلبية ثلثى أعضاء مجلس الأمن .

مشروع لجنة القانون الدولى لتقنين الجرائم الموجهة ضد السلام وضد الانسانية :

عقدت لجنة القانون الدولى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة دورتها السادسة فى الفترة من ٣/٦/١٩٥٤ الى ٢٨/٧/١٩٥٤ حيث وضعت مشروع اتفاق دولى يقنن الجرائم ضد السلام وأمن البشرية ، ويعتبر المشروع فى مادته الأولى الحالات الآتية جرائم حرب يجب العقاب عليها :

١ — كل استعمال للقوات المسلحة وكل اعتداء موجه ضد دولة فى غير حالة الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى أو فى غير الأحوال التى تتم فيها هذه الأعمال بناء على توصية فرع مختص من فروع الأمم المتحدة .

٢ — كل تهديد باعتداء موجه من دولة الى دولة أخرى .

٣ — كل تحضير يتم من جانب دولة من الدول لاستعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى فى غير أحوال الدفاع الشرعى أو تلبية توصيات هيئة الأمم المتحدة .

٤ — قيام دولة من الدول بتكوين عصابات مسلحة الغرض منها التسلل الى اقليم دولة أخرى أو سماحها بتكوين مثل هذه العصابات أو باستعمالها لأراضيها .

٥ — قيام دولة بتشجيع حرب أهلية فى دولة أخرى أو تغاضيها ممن يشجعونها .

٦ — قيام دولة بأعمال ارهابية فى اقليم دولة أخرى أو بتشجيع مثل هذه الأعمال .

٧ — مخالفة الدولة لالتزامات تنتج عن معاهدات خفض التسلح .

٨ — قيام دولة بضم اقليم تابع لدولة أخرى الى اقليمها بطريقة تخالف قواعد القانون الدولى .

٩ ـ قيام دولة بالتدخل فى الشئون الداخلية لدولة أخرى عن طريق الضغط الاقتصادى أو السياسى لاملاء قرارات معينة أو للحصول على مزايا .

١٠ ـ ارتكاب دولة لجريمة ابادة الأجناس البشرية .

١١ ـ الأعمال غير الانسانية كأعمال القتل أو الاستعباد أو التعذيب الموجه ضد عناصر من الرعايا لأسباب اجتماعية أو سياسية أو جنسية أو دينية أو ثقافية .

١٢ ـ مخالفة قوانين وعادات الحرب .

١٣ ـ الانفاق أو التحريض أو المساعدة أو الشروع فى ارتكاب أى فعل من الأفعال المبينة فيما سبق .

تلك هى الجرائم التى حددتها لجنة القانون الدولى التابعة للأمم المتحدة وترى معاقبة مرتكبيها .. وان كان شيئا من ذلك لم ينفذ .. ويبدو أنه لن يكون هناك مجال لتنفيذه .

ان قواعد القانون الدولى لم توضح بشكل قاطع أسبابا للحرب المشروعة أو غير المشروعة ورغم ذلك يمكن استخلاص أسباب الحرب فى العصر الحديث على الوجه التالى :

أولا : دفع العدوان الذى يقع على الدولة من دولة أو مجموعة من الدول الأخرى .

ثانيا : حماية حق ثابت للدولة .

ثالثا : المحافظة على سيادة الدولة ومنع المساس بها .

وعلى هذا لا يقر القانون الدولى العام الحرب الا للضرورة « والضرورة تقدر بقدرها » ولا يجوز استعمال القوة والعنف الا فى الحدود التى تسمح باضعاف مقاومة العدو مع مراعاة المبادىء الانسانية فى الحرب .. وقصر الحرب على القوات المحاربة وتجنب المدنيين ويلات الحرب .

ولكن هذه المبادىء المقررة فى القانون الدولى العام ليس لها قوة الزامية تجبر الدول على مراعاتها ، فقواعد القانون الدولى لازالت قواعد اختيارية ، ولذا فكثير من الدول لا تحترم هذه القواعد ولا تجد من يجبرها على تنفيذها . ولقد قامت حروب عدوانية كثيرة ، ولا تزال حروب عدوانية أخرى مستمرة ، تستخدم فيها الأسلحة الممنوعة دوليا ولا تراعى فيها أبسط القيم والمبادىء الانسانية .. فالحرب الفيتنامية التى تشنها الولايات المتحدة الأمريكية وهى من أكبر الدول فى العالم ذات المقعد الدائم فى الأمم المتحدة تعتبر انتهاكا علنيا وعلى مرأى من الرأى العام العالمى لميثاق ومبادىء الأمم المتحدة ولا تجد رادعا من أخلاق أو قانون يردعها .

والحروب العدوانية التى شنتها اسرائيل على الدول العربية واعتداءاتها الوحشية على المدنيين فى الأرض المحتلة مثال آخر

للحروب العدوانية ولم تستطع الأمم المتحدة أن تردع المعتدين لقصود الميثاق وتسلط الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن وتأثيرها على الكثير من أعضاء الأمم المتحدة اما بطريق الترغيب أو بطريق الترهيب (اما بطريق المساعدات أو بطريق الضغوط الاقتصادية أو السياسية) .

والى أن يتم اكتساب قواعد القانون الدولى العام للقوة الملزمة سيظل القوى يعتدى على الضعيف ، ويظل القادر يغتصب مايريد من غير القادر فالعلاقات الدولية الآن تعتمد على القوة وكأن المجتمع قد عاد القهقرى الى العصور المظلمة ، وكأن المنفذ الآن هو قانون الغاب .

اننا ندعو الأمم المتحدة الى أن تنهض بمسئوليتها قبل أن يفوت الأوان وتلحق بسابقتها ـ **عصبة الأمم** ـ التى انهارت عندما عجزت عن منع الحرب .. !!

ونطالب بتعديل الميثاق بما يسمح للأمم المتحدة بحرية الحركة وحرية وقف العدوان وبما يمكنها من قمع أى حرب عدوانية .

إنسانية الحروب الإسلامية

الأصل فى العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين هو السلم ويدعو الاسلام لقيام العلاقات الودية بين الطرفين حتى اذا تغير الوضع بأن بدأ لغير المسلمين العمل ضد الاسلام كان على المسلمين أن يتحركوا لوقف هذا العمل .

يقول الله سبحانه وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان » ويقول سبحانه « وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم » ويقول جل وعلا : « ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا » ..

وعلى هذا فالاسلام يدعو الى السلم حتى اذا كان الاعتداء من الأعداء يكون الرد عليهم من نفس صنيعهم فالنبى صلى الله عليه وسلم لم يقاتل غير الذين قاتلوه وتآمروا ضده أو عاونوا الأعداء فى قتاله .

وكان صلى الله عليه وسلم يقاتل الأعداء وهو يستشعر أخوتهم الانسانية وأنهم مثله عباد الله ويدعو الله سبحانه لينصره عليهم

ويحتكم اليه جل علاه فى شأن هؤلاء الأعداء • ويقول صلى ا
عليه وسلم فى دعائه عند خروجه للقتال (اللهم انا عبادك وه
عبادك ، نواصينا ونواصيهم بيدك • اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم)
وكان يقول لجيوشه (تألفوا الناس وتأنوا بهم ولا تغيروا عليهم
حتى تدعوهم لنا — أى يدعوهم للاسلام — فما على الأرض من
أهل مدر ووبر الا أن تأتونى بهم مسلمين أحب الى من أن تأتونى
بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم) •

ومن سماحة الاسلام وانسانيته فى الحروب موقف الرسول صلى الله عليه وسلم يوم أن فتح الله عليه مكة المكرمة اذ خاف أهلها انتقامه صلى الله عليه وسلم منهم لما صبوه عليه وعلى أتباعه من عذاب ارتكبوه ضد الاسلام وقال قوله المشهود : ما تظنون أنى فاعل بكم ؟

قالوا : خيرا أخ كريم وابن أخ كريم • قال : اذهبوا فأنتم الطلقـــاء •

لم يقتلهم ولم يأسرهم ، ولم ينتهك حرماتهم أو يهين كرامتهم ، ولكنه عفا عنهم وأطلق سراحهم •

وهناك صورة أخرى لسماحة الاسلام وحسن معاملته لأعدائه فقد أسر صلاح الدين الأيوبى عددا كبيرا من الصليبيين ، ثم أطلق سراحهم دون مقابل ••

وهذا موقف انسانى نبيل وقفه المسلمون من الأسرى فى حربهم

مع التتار حيث أسر التتار من وقع بأيديهم من كثير من المسيحيين واليهود ، فلما انتصر المسلمون عليهم واعتنق ملوكهم الاسلام فكوا أسر المسلمين واحتفظوا بالأسرى من المسيحيين واليهود فأرسل شيخ الاسلام ابن تيمية الى أمير التتار يقول « لابد من فكاك جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا ، ولا تدع أسيرا من المسلمين ولا من أهل الذمة » فأطلق « قطاو شاه » أمير التتار جميع الأسرى من المسلمين وغير المسلمين •

هـــذه هى انسانية الاسلام فى أجل معانيها ، فما هو موقف أعداء الاسلام ؟

لقد حـــاول أعداء الاســـلام فى العصر الحديث منـــع الدول الاسلامية من الاشتراك فى الجماعة الدولية ، فلم تشترك فى وضع قواعد القانون الدولى العام حيث انها عندما سمح لها فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر بالاشتراك فى العائلة الدولية كانت قواعد القانون الدولى قد وضعت وقبلتها الدول العربية والاسلامية رغم أنها كانت تخالف مصالح الدول العربية ودينها • فالقواعد القانونية التقليدية تبيح الاستعمار والحروب العدوانية وغيرها من النظم التى لا يقرها ولا يقبلها الاسلام ••

وعلى الدول العربية والاسلامية الآن وقد أصبحت قوة لها فاعلية فى الجماعة الدولية أن تعمل على تغيير القواعد الدولية التى

تخالف معتقداتها ومصالحها ومصالح دول العالم الثالث ووضع قواعد جديدة تتمشى مع المصالح المشتركة للدول الاسلامية والبلاد النامية عموما .

كما تأكد عداء هؤلاء الأعداء من جديد عندما أقاموا دولة اسرائيل وسط العالم العربى وعلى قطعة غالية من بلاد العرب والمسلمين فى فلسطين لتكون قاعدة عدوانية يستخدمونها كلما شاءوا للعمل على اضعاف قوة العرب ومحاولة القضاء على الاسلام اذا استطاعوا الى ذلك سبيلا . ولكن الله سبحانه وتعالى حافظ دينه ومتم نوره ولو كره الكافرون . يقول الله سبحانه وتعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » .

دار الاسلام ودار الحرب

جرى الفقهاء على تقسيم الدنيا الى دارين : —

دار الاســلام .

ودار الحــرب .

وهذا التقسيم لم يكن معروفا أيام الرسول صلى الله عليه وسلم أو أيام الصحابة والخلفاء رضوان الله عليهم ، وانما وضعه الفقهاء فى عصر التدوين الفقهى عندما تألبت البلاد المجاورة للمسلمين عليهم وكثرت الحروب بينهم فكان لزاما على المسلمين مقاتلة هؤلاء الأعداء وصد هجومهم على البلاد الاسلامية .

ومن الفقهاء من يرى أن الدنيا كلها دار واحدة والأصل فى العلاقة بين المسلمين وغيرهم فى السلام والحرب شىء عارض ولا يتقرر الا لدفع عدوان والدفاع عن النفس .

دار الاسلام : وتعتبر البلاد دار اسلام اذا كانت الأحكام المنفذة فيه اسلامية ، أما اذا كانت غير ذلك فلا تكون دار اسلام ، وجه هذا الرأى — كما يقول الكاسانى — ان المقصود من اضافة الدار الى الاسلام أو الكفر ليس هو عن الاسلام أو الكفر ، وانما المقصود هو الأمن والخوف ومعناه أن الأمان ان كان للمسلمين

على الاطلاق والخوف للكفرة على الاطلاق فهى دار اسـلام وان كان الأمان فيها للكفرة على الاطلاق والخوف للمسلمين على الاطلاق فهى دار كفر • والأحكام مبنيـة على الأمان والخوف لا على الاسلام والكفر ، فكان اعتبار الأمان والخوف أولى ، فما لم تقع الحاجة للمسلمين الى الاستئمان بقى الأمر الثابت فيها على الاطلاق فلا تعتبر دار كفر • وكذا الأمن الثابت على الاطلاق لا يزول الا بالمتاخمة فتوقف صيرورتها دار حرب على وجودهما معـا » •

دار الحرب : وتكون الدار دار حرب اذا كانت الأحكام الظاهرة غير اسلامية ويشترط الامام أبو حنيفة ثلاثة شروط فى دار الحرب اذا تخلف أحدها لا تعتبر دار حرب وهذه الشروط هى : —

١ — اذا كان القانون المسـيطر غير اسلامى وظهور الأحكام المخالفة للاسلام كاباحة الخمر والزنا والربا وغير ذلك مما يحرمه الاسلام •

٢ — أن يكون الاقليم مجاورا للبلاد الاسلامية بحيث يتوقع منه الاعتداء على البلاد الاسـلامية • ومن المقرر فى الفقه الاسـلامى أن الصـحارى والبحار التى تتصل بالبلاد الاسلامية حكمها حكم دار الاسلام لأنها تابعة لها وتحت سلطان المسلمين •

٣ — لا يستطيع المؤمن أو الذمى أن يعيش فيها بأمان الاسلام بل يعيش بعقد أمان يعقده مع المسئولين فيها •

ويرى أبو حنيفة وصاحباه محمد وأبو يوسف أن دار [illegible] تصير دار اسلام بظهور أحكام الاسلام فيها •

ومن الفقهاء من يقسم الدنيا الى ثلاثة أقسام :

دار اسلام ودار حرب ودار معاهدة • وهذه الأخيرة هى التى يكون بينها وبين دار الاسـلام حلف أو معاهدة ولا تصير دار حرب الا اذا نقضت المعاهدة أو قامت بعمل معاد ضد دار الاسلام •

ويوجد رأيان فى الفقه للتفرقة بين دار الاسلام ودار الحرب •

الرأى الأول :

وهو رأى الامام الأعظم أبى حنيفة وهو ينظر الى أمن المسلم وولايته فان كان المسلم آمنا بوصف كونه مسلما فهى دار اسلام • أما اذا كان غير ذلك فهى دار حرب وهذا هو الرأى الراجح اذ أن الأصل فى الحروب الاسـلامية أنها لدفع العدوان فان كان المسلم آمنا فلا عدوان عليه واذا كان غير آمن فالعدوان متوقع عليه ومن الواجب دفعه ورده •

الرأى الثانى :

وهو ينظر الى الأحكام والنظم المطبقـة ، فاذا كانت أحكاما اسلامية كانت البلاد دار اسـلام ، وان كانت مخالفة لأحكام الاسلام كانت دار حرب •

صُورَةٌ مِنَ الحُرُوبِ الإسْلَامِيَّة

الحرب بين المسلمين واليهود فى المدينة

«لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا»

« صدق الله العظيم »

بشر اليهود والنصارى ببعثة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مولده ، وكان كل منهم يريد أن يكون نبى آخر الزمان من بينهم فينصرهم على أعدائهم ، وينصرونه ويساعدونه فى نشر دعوتـــه •

فلما بعث الله رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، أبى اليهود أن يؤمنوا برسالته ووقفوا منه موقف العداء الصريح وأضمروا له الشر والسوء رغم أنهم يعلمون صدق هذه الرسالة ولا يشكون لحظة فى أن الله سبحانه وتعالى هو الذى أوحى بها الى محمد صلى الله عليه وسلم ولكن أعماهم حقدهم عن اتباع سبل السلام والسير فى طريق الهدى والنـــور •

لقد وجدوا فى الاسلام منافسا قويا لدينهم ومهددا لتعصبهم لبنى جنسهم فصاروا يشككون فى الرسول وفى الرسالة ولم يدعوا وسيلة توصلهم الى مآربهم الا جربوها ولكن الله أيد نبيه وحفظ دينه ، وهزم اليهود ومن والاهم من المشركين •

ولقد تلقى اليهود والنصارى البشرى بنبى آخر الزمان من كتبهم وأنبيائهم ، فالقرآن الكريم يشير الى تبشير التوارة والانجيل ببعثة الرسول صلى الله عليه وسلم ، يقول الله سبحانه وتعالى

« الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والأغلال التى كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون » .

ويصور القرآن الكريم موقف اليهود من الدعوة الاسلامية وعدائهم لها فى الآيات الكريمة « بئسما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله بغيا أن ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده » وقوله سبحانه وتعالى تعبيرا عما يدور فى قلوبهم « ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره ان الله على كل شىء قدير » ويقول سبحانه: « ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين » .

وليس هذا الموقف المعادى للاسلام بجديد على اليهود فقد كانوا يقتلون أنبياءهم ويحرفون كلام الله ولا يتناهون عن فعل المنكر ..

وقبل ان نعرض لمواقفهم العدائية من الاسلام ورسوله يجدر بنا أن نذكر صورا مجملة لمواقفهم من أنبيائهم ومصلحيهم .

موقف اليهود من أنبيائهم :

جاء أنبياء بنى اسرائيل لهم برسالات هادية مصلحة لينقلوهم من حياة الشر والاستعباد والذل الى حياة الخير والحرية والعزة . لكن بنى اسرائيل ثاروا فى وجوه أنبيائهم . ورفضوا الاستجابة لهم . ونبذوا العقيدة الصحيحة التى جاء بها انبياؤهم . بل انهم هاجموا هؤلاء الأنبياء ورموهم بكل قبيح لا يليق بهم كأنبياء مكرمين . وكذبوا بعضهم وقتلوا البعض الآخر . وفضلوا حياة الضلالة والفساد على حياة الهدى والاصلاح . ومضوا يحرفون التوراة ويهملونها ويبدلونها لتساير طبائعهم الشريرة فوضع أحبارهم تعاليم وارشادات فاسدة تحض على ارتكاب الرذائل والبعد عن الفضائل وجمعوها فيما يسمى بالتلمود حتى انهم مضوا ينكرون البعث والآخرة ويعبدون أهواءهم وينشرون فى الأرض الفساد والفتن .

والقرآن الكريم يحدثنا فى آياته الآتية عن بنى اسرائيل ، فيصف لنا أخلاقهم وصفاتهم يقول الله جل شأنه «فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظا مما ذكروا به ولا تزال تطلع على خائنة منهم » « ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهى كالحجارة أو أشد قسوة » « وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباءوا بغضب من الله ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون » .

هذه صورة مجملة من حياة بنى اسرائيل مع أنبيائهم المرسلين يعرضها كتاب الله ليبين لنا مكرهم وفسادهم وشرورهم .

موقف اليهود من الدعوة الاسلامية :

يسجل التاريخ لليهود مواقف معادية ومخزية من الاســلام ورسوله نحاول توضيحها فيما يلى : —

ترك رسول الله — صلى الله عليه وسلم — مكة مهاجرا الى يثرب ليباشر فيها الدعوة الى الله على نطاق واسع وفى حرية وأمن بعيدا عن عداء قريش له . وتآمرها ضد دعوته وضد أصحابه . ولكنه ما كاد يستقر هناك بالمدينة حتى واجه مركزا جديدا للعداء السافر من يهود المدينة يختلف فى أسلوبه وشكله ومضمونه عن عداء قريش الذى كان يواجهه فى مكة وذاق منه الكثير . وكان عداء اليهود فى المدينة قوامه : الحقد والكراهيه والتسفل والغطرسه

ولقد كان من سياسة النبى صلى الله عليه وسلم منذ أن استقر به المقام بالمدينة أن يؤلف بين القلوب حتى تنبذ احقادها وعصبياتها القديمة التى اصطلت كثيرا بنارها وتبدأ حياة جديدة تقوم على مبادىء المساواة والاخاء والسلام ، وتكون نواة للدولة الحديثة التى تأسست هناك .. وكان من سـياسته أيضا أن يعمل على تأمين جانب سكان المدينة . ويقضى على العواطف الداخلية الهوجاء التى قد تأتى من يثرب فتعوقه عن التفرغ لقريش التى كانت تعمل

جاهدة لمنع انتشار الدعوة الاسلامية وصد الناس عن الدخول فى دين الله حتى لا يزداد عدد المسلمين وتعكر على الرسول وعلى المسلمين صفو حياتهم بالمدينة وتود أن تقضى عليهم حتى لا تقوم لهم قائمة .

عهد بين الرسول واليهود :

لذلك كتب النبى صلى الله عليه وسلم مع يهود المدينة — كما كتب مع غيرهم — كتابا واعدهم وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم . واشترط عليهم وشرط لهم وقرر الكتاب بشأن اليهود : ان لهم حرية العقيدة والرأى والحياة . وأن عليهم أن ينصروه على أعدائه وأن يدافعوا عن المدينة كل عادية عليها . وأنه اذا ظلم اليهود أنفسهم بمخالفتهم نصوص كتاب النبى لهم فان الاثم يقع عليهم . ويصبحوا مسئولين عن تصرفاتهم الآثمة .

ومضت القافلة بالرسول وصحبه الكرام وهم يعملون على نشر رسالة الهدى والخير والسلام مجاهدين باللسان والسيف ... لكن اليهود الحاقدين لم يعجبهم أن تسير قافلة الاسلام ترفرف عليها أعلام الســلام والخير والهدى . فحاولوا نشر الدسائس والفتن بالمدينة لتعويق سير القافلة لا تبلغ غايتها الشريفة . فقد أدركوا أن ازدياد قوة المسلمين فيه قضاء على حركاتهم الخبيثة ونواياهم الشريرة التى يضمرونها للاسلام .

نقض العهد :

وكان أول عداء ظهر منهم • محاولتهم الوقيعة بين الأوس والخزرج الذين نصروا النبى بالمدينة • وذلك بأن مر أحدهم وهو « شاس بن قيس » على نفر من الأوس والخزرج فى مجلس جمعهم • فغاظه صلاح ذات بينهم • فدفع غلاما من اليهود كان بالمجلس وحرضه ليذكر فيه « يوم بعاث » وما كان فيه من انتصار الخزرج •• وتكلم الغلام • فذكر القوم بذلك اليوم • فتنازعوا وتفاخروا واختصموا • وقال بعضهم لبعض : ان شئتم عدنا الى مثلها •• وبلغ محمدا صلى الله عليه وسلم الخبر • فخرج اليهم فذكر القوم بما ألف الاسلام بين قلوبهم وما زال ينصحهم ويذكرهم بنعمة الله عليهم ، حتى تعانقوا واستغفروا الله لما حدث •

مواقف عدائية :

كان أبو عفك اليهودى يرسل الأشعار فى التحريض على المسلمين • فلما انتصر المسلمون فى بدر وازدادت قوتهم سار اليه سالم بن عمير وقتله •

وكانت عصماء بنت مروان تسب الاسلام وتؤذى النبى صلى الله عليه وسلم وتحرض عليه • فجاءها عمير بن عوف فى جوف الليل فدخل عليها فى بيتها وأغمد سيفه فى صدرها وقتلها •

ولقد وقف جميع اليهود بالمدينة موقفا عدائيا من الرسول والدعوة الاسلامية نوضحه فيما يلى :

بنو قينقاع :

بعد أن انتصر الرسول صلى الله عليه وسلم على المشركين فى موقعة بدر أظهر بنو قينقاع الحقد والحسد للمسلمين وعملوا فى الخفاء ضد الاسلام ورسوله وبذلك نقضوا عهدهم الذى عاهدوا الرسول صلى الله عليه وسلم عليه فنزل فيهم قول الله سبحانه وتعالى : « وأما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ، ان الله لا يحب الخائنين » فجمع الرسول يهود بنى قينقاع وقال لهم : « يامعشر يهود أسلموا قبل أن يوقع الله بكم مثل موقعة قريش • فوالله انكم لتعلمون أنى رسول الله • تجدون ذلك فى كتابكم وعهد الله اليكم » •• فقالوا : « يا محمد لا يغرنك من لقيت انك قهرت قوما أغمارا وانا والله أصحاب الحرب ولئن قاتلتنا لتعلمن انك لم تقاتل مثلنا » •

ثم حدث بعد ذلك أن ذهبت امرأة من المسلمين الى سوق فى بنى قينقاع • وفى أثناء جلوسها عند صائغ يهودى أثارها بعض اليهود لتكشف عن وجهها فرفضت فجاء يهودى من خلفها ، وفى غفلة منها أثبت طرف ثوبها بشوكة الى ظهرها • فلما قامت لتنصرف انكشفت سوءتها فانفجروا ضحكا واستهزاء • فصاحت المرأة العربية مستغيثة • فوثب رجل من المسلمين على الصائغ اليهودى وقتله ، فقام اليهود على المسلم فقتلوه •• عندئذ استغاث أهل المسلم بأخوانهم المسلمين ، وبلغ الأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصمم الرسول صلى الله عليه وسلم على قتالهم لنقضهم عهدهم

ولتأديبهم على ما بدر منهم ازاء الرسول وردهم عليه ردا متسما بالعناد وسوء الأدب ولموقفهم من المرأة المسلمة وقتالهم للمسلمين .

لقد أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يؤدبهم ويستأصل شأفتهم ويجعلهم عبرة لغيرهم فخرج اليهم وحاصرهم فى ديارهم خمسة عشر يوما متتابعة ومنعهم من الخروج أو الدخول اليها . فاضطروا الى النزول على قرار الرسول والتسليم له مجبرين . فقرر الرسول قتلهم لكن عبد الله بن أبى بن سلول — وكان حليفا ومواليا لبنى قينقاع — تشفع لهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعدل النبى عن قرار القتل . ونظر الى الأمر نظرة عطف ورحمة ليدلل بذلك على أن الاسلام جاء يدعو الناس الى الرحمة والتسامح الى جانب أمره بقتال العدو اذا ما بغى واعتدى على المسلمين .. فأعلن النبى صلى الله عليه وسلم الصفح عن بنى قينقاع بشرط أن يجلوا على المدينة . فخرجو منها صاغرين أذلاء وتوجهوا الى وادى القرى .

بنوا النضير :

ثم يأتى دور بنى النضير وخيانتهم للرسول صلى الله عليه وسلم وغدرهم بالمسلمين .. فقد فرح اليهود بما أصاب المسلمين من هزيمة فى غزوة أحـــد وشجعهم ذلك على الغدر ونقض العهود فقتل بعض اليهود عددا من المسلمين غدرا وخيانة بعد أن صحبوهم

بحجة أن يفقهوهم فى الدين ويعلموهم شرائع الاسلام بعد أن تظاهروا باعلان اسلامهم ثم قتلوهم فى الطريق ، وتكرر ذلك مرة أخرى من عدد آخر من اليهود . ولكن استطاع أحد المسلمين الفرار منهم وفى طريق عودته الى المدينة قتل رجلين يهوديين من بنى عامر بطريق الخطأ معتقدا أنهما ينتميان الى أعدائه . وكان الرجلان يحملان عهد أمان من الرسول صلوات الله وسلامه عليه .وكان لابد النبى صلى الله عليه وسلم أن يؤدى دية الرجلين العامريين اللذين قتلا خطأ ... فخرج الى بنى النضير يستعين بهم فى دفع الدية — وكان بين بنى النضير وبنى عامر مودة — فلما أتاهم النبى رحبوا به وتظاهروا بالاستعداد لاجابة طلبه ... لكنهم لم يجيبوه . بل سولت لهم نفوسهم الشريرة أن يأتمروا بالنبى ، وخلا بعضهم ببعض وقالوا : انكم لن تجدوا الرجل على مثل حاله هذا فهل من رجل يعلو على هذا البيت فيلقى عليه صخرة فيريحنا منه ؟ فتطوع لذلك عمرو بن جحاش بن كعب وقال : أنا لذلك . فصعد الى الجدار الذى كان الرسول يجلس الى ظله ليلقى الحجر عليه وهو جالس بين أصحابه ، ولكن الخبر جاءه من السماء بما تآمر به بنو النضير فقام النبى من فوره متظاهرا بأنه سيقضى أمرا وخرج عائدا الى المدينة .

وكان لابد من الرد بصورة حاسمة وسريعة على جريمة بنى النضير وأعوانهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فخرج اليهم لقتالهم . فلما وصل الى ديارهم حاصرهم ست ليال ثم أمر

بقطع النخيل وحرقها (١) ورأى بنو النضير ما حل بهم من الحصار والهلاك ودب الرعب فى نفوسهم • وسألوا الرسول أن يخليهم ويكف عن دمائهم • على أن يحملوا أمتعتهم الا السلاح • فأجابهم الرســول الى طلبهم فخربوا بيوتهم وحملوا أمتعتهم وخرجوا صاغرين منكسى الرؤوس • فذهب بعضهم الى خيبر وبعضهم الى الشام •

وفيما أصاب بنى النضير يقول جل شأنه فى سورة الحشر : (سبح لله ما فى السموات وما فى الأرض وهو العزيز الحكيم • هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر • ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف فى قلوبهم الرعب • يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين فاعتبروا ياأولى الأبصار • ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب النار ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ومن يشاق الله فان الله شديد العقاب • ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزى الفاسقين » •

---

(١) لم يكن قطع النخيل وحرقه افسادا من جانب المسلمين . بل كان ذلك بأمر الله تعالى نقمة على بنى النضير لعدوانهم على رســول الله . وفى هــذا يقول الله تعالى (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزى الفاسقين) .

بنو قريظة :

أما بنو قريظة • فكان سلوكهم مع الرسول صلى الله عليه وسلم مشوبا أيضا بالخيانة والغدر •• فقد خرجت جيوش الأحزاب (١) التى تألفت من اليهود وقريش متوجهة الى المدينة لحرب النبى والقضاء على دعوته ••• فدعت الأحزاب بنى قريظة • فاستجابوا لهم منساقين وراء شهوة العــدوان والغدر • متناسين ميثاق السلام والخير الذى ربطهم برسول الله صلى الله عليه وسلم •

وانتهت المعركة • وعادت الأحزاب الى ديارها بعد أن عكس الله عليها أمرها • وأصابتها الهزيمة ومزقت كيانها شر ممزق • وعاد النبى الى المدينة بالمسلمين منتصرا مظفرا • لكنه ما كاد يضع السلاح حتى نزل عليه جبريل يأمره بالمسير الى بنى قريظة ••• فسار النبى اليهم وحاصر ديارهم خمسا وعشرين ليلة حتى طال الحصار عليهم وجهدهم وضاقوا بالحال وقذف الله فى قلوبهم الرعب •

وأدرك بنو قريظة أنهم بهذا الحصار هالكون لا محالة • فطلبوا من النبى أن يفاوضهم فتفاوض معهم فطلب منهم أن يحكموا فيهم رجلا منهم فوقع الاختيار على سعد بن معاذ رضى الله عنه حكما ورضى النبى بذلك وان لسعد بن معاذ أن يحكم بينهم •

---

(١) سميت بهذا الاسم لأن قريشا واليهود وغيرهم من أعداء الاسلام خرجوا متحزبين لمحاربة النبى وسميت كذلك بغزوة الخندق لأن المسلمين حينما علموا بمقدم الأحزاب حفروا خندقا بمدخل المدينة ليحولوا دون وصول الأحزاب اليها .

وكان حكم سعد أن يقتل رجال بنى قريظة وتقسم أموالهم • وتسبى نساؤهم وذراريهم وبهذا وضع بنو قريظة بأنفسهم نهايتهم • ونالوا جزاء خيانتهم وغدرهم كاملا • وهذا الحكم الذى أصدره سعد استند فيه الى التوراة كتاب اليهود حيث تقول : « واذا وقعها الرب الهك فى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف • وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما فى المدينة ... كل غنيمتها لنفسك ، وتأكل غنيمة أعدائك التى أعطاك الرب الهك » •

ومن ذلك يتبين أن هذا هو الحكم العادل الذى استحقه بنو النضير ويستحقه كل عدو خائن وغادر ...

يهود خيبر :

أما يهود خيبر فقد كانوا يسكنون شمال المدينة • على بعد مسيرة خمسة أيام • وكانوا يشكلون خطرا داهما على مدينة الرسول ... فقد وجد النبى صلى الله عليه وسلم نفسه محاصرا من جهتين تحاول كل منهما أن تقضى عليه • جبهة فى الجنوب — وتمثلها قريش وجبهة فى الشمال ويمثلها يهود خيبر • أما جبهة الجنوب فقد أمن النبى نفسه منها بمقتضى صلح الحديبية الذى أبرمه بينه وبين قريش ... أما جبهة الشمال وهى يهود خيبر فانهم كانوا يقفون من النبى صلى الله عليه وسلم موقف العداء والحذر ... كانوا يبيتون فى قلوبهم النية للثأر من النبى لما حل

بيهود بنى قينقاع وبنى النضير وبنى قريظة الذين تخلص منهم الرسول صلى الله عليه وسلم — كما أسلفنا — والذين هاجر معظمهم الى مدينة خيبر حيث كونوا قوة يهودية محصنة للعمل ضد الاسلام •

لذلك كان لزاما على النبى أن يتخلص من معاقل الشمال • ليتمكن من مد دعوته الى كل شبه الجزيرة العربية • فرأى أن يفاجىء اليهود فى خيبر قبل أن يفاجئوه • فقد كانوا يعدون العدة لمفاجأة المسلمين والانقضاض عليهم ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم أفشل خطتهم بمفاجأته لهم •

فخرج صلى الله عليه وسلم بالمسلمين الى خيبر • وعند حصونهم التقى جيش المسلمين بجيش اليهود •• وأخذ المسلمون يضربون حصونهم حصنا بعد حصن حتى تهاوت جميعها واستسلمت فى النهاية • وبهذا انهزمت خيبر ونزلت على حكم النبى صلى الله عليه وسلم وشروطه • وأذعنوا له وعاشوا تحت سلطان المسلمين • فاما فتحه المسلمون عنوة من حصونهم أصبح ملكا للمسلمين وما تصالحوا عليه فقد تقرر بقاؤه فى يد اليهود يزرعونه ويؤدون للمسلمين نصفه •

أما بقية اليهود مثل سكان فدك ووادى القرى فقد تسامعوا بما صار اليه أمر اخوانهم يهود خيبر من الهزيمة والاستسلام • فدب فى قلوبهم الفزع والخوف ، وبعثوا الى الرسول صلى الله

عليه وسلم يطلبون المصالحة وحقن الدماء والاذعان له وتصالح معهم النبى صلى الله عليه وسلم على أن يبقوا فى أرضهم على أن يدفعوا للمسلمين نصف مزروعاتهم •

وبهذا قضى الرسول على سلطان اليهود وقوتهم وهيلمانهم فى شبه الجزيرة العربية وما كان النبى صلى الله عليه وسلم ليفعل ذلك لولا موقفهم المتسم بالعدوان • المشوب بالشر والغدر والخيانة للرسول ودعوته •

وما تصرف اليهود اليوم الا استمرار لتصرف يهود يثرب وغيرهم من يهود ذلك العهد يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الا أن يتم نوره ولو كره الكافرون • انهم يكيدون للاســلام ولمقدساته وما حادث احراق المسجد الأقصى ببعيد •••

فهيا أيها المسلمون لتتحد كلمتكم ، ولتتوحد صفوفكم ، لتجاهدوا فى سبيل الله من أجل الحفاظ على دينه ، ورد العدوان عن مقدساته ••• اننا مطالبون اليهم اليوم أن نفعل ما فعل أسلافنا الأبطال ليقف العرب والمسلمون صفا واحدا وليكونوا يدا واحدة وقلبا واحدا تجاه اسرائيل ومن يساندونها لنوقف عدوانها وأطماعها ، ولنقضى على هذه الشرذمة الصهيونية الباغية ••• الجهاد الجهاد أيها المسلمون ونتمثل لقول الله سبحانه وتعالى: « انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون » ••

نسأل الله سبحانه وتعــالى أن يمنحنا قوة من قوته وعونا وسدادا من لدنه نحقق النصر القريب ••• وما النصر الا من عند الله • ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم والله سبحانه وتعالى يقول الحق وهو يهدى السبيل •

الغنائم

الغنائم هى كل ما يستولى عليه جيش المسلمين من أعدائهم من متاع أو عقار وخلافه على وجه الغلبة والقهر • وقد أحل الله سبحانه وتعالى هذه الغنائم بقوله سبحانه فى سورة الانفال « واعلموا أن ما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان ، والله على كل شىء قدير » •

ويقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « لم تحل الغنيمة لقوم سود الرءوس قبلكم كانت تنزل نار من السماء فتأكلها » ويقول عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأزكى السلام « فضلت على الأنبياء بست : أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لى الغنائم وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ، وأرسلت الى الخلق كافة ، وختم بى النبيون » • •

وعلى ذلك يتبين أن الغنائم لم تحل لغير المسلمين ، وقد أحلها الله سبحانه وتعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم وللذين آمنوا معه •• يقول الجصاص فى تفسيره : ان أول آية أبيحت بها الغنائم

قوله تعالى (قل الأنفال لله والرسول) فانها كانت موكولة الى رأى النبى صلى الله عليه وسلم فهى أول آية أبيحت بها الغنائم على وجه تخيير النبى صلى الله عليه وسلم فى اعطائها من رأى، ثم نزل قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شىء فان لله خمسه) وقوله تعالى (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) •

تقسم الغنائم على الوجه المبين فى الآية السابقة فيوزع الأربعة أخماس على المحاربين •

أما الخمس الآخر فيوزع على من ذكرتهم الآية •

ويرى جمهور الفقهاء مالك وأحمد والشافعى وأبو حنيفة أنه يسهم للفارس سهمان وللراجل سهم •

بينما يرى أبو يوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة أن للفارس ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه ورأى الجمهور هو الراجح لأن الرجل هو الأصل فى الجهاد والفرس تابع له ومن غير المتصور تمييز الفرس عن الانسان المقاتل •

كيف التصرف فى الأرض التى يغنمها المسلمون :

ما سبق قوله عن توزيع الغنائم خاص بالمتاع فقط أما بالنسبة للأرض فللامام الخيار فى ثلاثة أمور •

١ — ترك الأرض لأصحابها وأخذ العشور عنها كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم عند فتح مكة اذ أقر أهلها على ممتلكاتهم .

٢ — ان تقسيمها على الفاتحين طبقا للقاعدة المطبقة فى توزيع المتاع .

٣ — أن يتركها فى يد أهلها وأخذ الخراج منها .

أما الأرض التى يسلم أهلها فتبقى لهم أرضهم وأموالهم ويدفعون العشور مثلهم مثل سائر المسلمين .

فقد جرى العمل فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام على أن القوم اذا ما أسلموا أمنوا على دمائهم وأموالهم فمن أسلم على شىء فهو له . وكان يطبق هذا المبدأ على العقار والمنقول وكذا على الأراضى الزراعية وغيرها . فالنبى صلى الله عليه وسلم لم يتعرض قط لشىء مما كان فى أيدى الذين دخلوا الاسلام حيث بقيت لهم أملاكهم .

يقول فى ذلك القاضى أبو يوسف :

«وسألت يا أمير المامنين عن قوم من أهل الحرب أسلموا على أنفسهم وأراضيهم ما الحكم فى ذلك ؟ فان دماءهم حرام ، وما أسلموا عليه من أموالهم فلهم ، وكذلك أرضهم لهم ، وهى أرض

عشر بمنزلة المدينة حيث أسلم أهلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت أرض عشر . وكذلك الطائف والبحران ، وكذلك أهل البادية اذا أسلموا على مياههم وبلادهم ، فلهم ما أسلموا عليه ، وهو فى أيديهم ، وليس لأحد من أهل القبائل أن يبنى فى ذلك شيئا يستحق منه شيئا . ولا يحفر فيه بئرا يستحق به شيئا وليس لهم أن يمنعوا الكلأ ولا يمنعوا الرعاة عنها فيما بعد ، ويتوارثونها ، ويتبايعونها وكذلك كل بلد اسلم عليها أهلها فهى لهم وما فيها » .

ويقول أبو عبيد القاسم بن سلام :

« وجدنا الآثار من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده قد جات فى افتتاح الأرض ثلاثة أحكام :

القسم الأول :

أرض يسلم أهلها فهى لهم ملك أيمانهم وهى أرض عشر ، لاشىء عليهم فيها غيره ويقول أيضا : كل أرض أسلم عليها أهلها فهم مالكون لرقابها كالمدينة والطائف واليمن والبحرين وكذلك مكة الا انها كانت افتتحت بعد القتال ولكن رسول الله صلى لله وعليه وسلم من عليهم فلم يعرض لهم فى أنفسهم ولم يغنم أموالهم .. فلما خلصت لهم أموالهم ثم أسلموا بعد ذلك كان اسلامهم على ما فى أيديهم ، فلحقت أرضهم بالعسر .

تلك هى القاعدة التى أخذ بها الاسلام وهى اقرار الملكية الشخصية لمن كانوا يملكون قبل دخولهم فى الاسلام ثم اهتدوا فلهم ما كانوا يملكون غير منقوص منه شيئا .

القسم الثانى :

وهى الأرض التى تصالح أهلها مع المسلمين على أن يبقوا خاضعين للحكم الاسلامى مع عدم الدخول فى الاسلام ، فقد قرر الرسول صلى الله عليه وسلم أن على المسلمين أن يقوموا بتنفيذ كل شرط اشترطوه مع هؤلاء الذميين ، فتبقى لهم ملكياتهم الشخصية ويدفعون عنها الجزية والخراج .. وفى ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعلكم تقاتلون قوما فيتبعونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم ، ويصالحونكم على صلح ، فلا تأخذوا منهم فوق ذلك ، فانه لا يحل لكم) ويقول « الا من ظلم معاهدا أو أنتقصه أو كلفه فوق طاقته ، وأخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة » .

وعلى هذا المبدأ سار رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده الخلفاء واكتفوا بأخذ الجزية والخراج ولا يوجد ما ينقض هذا المبدأ فى عصر النبوة والخلفاء . يقول أبو يوسف القاضى فى كتاب الخراج ص ٧٥ :

« وأيما قوم من أهل الشرك صالحهم الامام على أن ينزلوا على الحكم والقسم وأن يؤدوا الخراج ، فهم أهل ذمة وأرضهم

أرض خراج . ويؤخذ منهم ما صالحوا عليه ويوفى لهم ولا يزداد عليهم » .

القسم الثالث :

وهم الذين يحاربون المسلمين ، ويفتح بلادهم عنوة ، ولم يذعنوا الا مكرهين وهؤلاء فى شأنهم ثلاث حالات :

أولا : ما نفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أهل مكة اذ ترك لهم جميع ممتلكاتهم وذلك بقوله المشهور « لا تثريب عليكم اليوم » ولم يتعرض لأموالهم وأنفسهم وصارت أرضهم أرض عشر .

ثانيا : ما نفذه النبى فى أهل خيبر اذ جعل أرضها غنيمة للفاتحين ، لهم أربعة أخماسها والخمس لبيت المال .

ثالثا : ما نفذه عمر رضى الله عنه فى أهل الشام والعراق ومصر وبه جرى نظام البلاد المفتوحة من بعد ذلك فلم ير عمر تقسيم تلك البلاد بين الفاتحين ولكنه رأى أن تبقى ملكية البلاد مفتوحة لجماعة المسلمين وأن يكون أمرها بيد الخليفة نيابة عنهم . ويبقى أهلها عليها فيدفعون عنها الجزية والخراج . فكان كل فلاح يأخذ ما يكفيه وأولاده طول العام وزيادة . ويدفع ما تبقى لبيت المال لينفق فى المصالح العامة . حيث أن الأرض ملك للمسلمين جميعا

ويجب أن ينفق خراجها فى منفعتهم العامة • وفى ذلك كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى واليه على مصر أما بعد : « فقد بلغنى كتابك ، ان الناس قدسألوا أن تقسم بينهم غنائمهم وما أفاء الله عليهم • فانظر ما أجلبوا به عليه فى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والانهار لعمالها ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين فانا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شىء » • •

وضرب على أصحاب تلك البلاد الجزية والخراج وظلوا متمتعين بحقوقهم على الأرض من بيع ورهن وارث كما كانوا من قبل• وفى هذا يقول القاضى أبو يوسف :

« وأيما أرض افتتحها الامام عنوة فقسمها بين الذين افتتحوها فان رأى أن ذلك أفضل فهو فى سعة من ذلك وهى أرض عشر • وان لم يقسمها ورأى العلاج فى اقرارها فى أيدى أهلها كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى المواد فله ذلك • وهى أرض خراج وليس له أن يأخذها بعد ذلك منهم وهى ملك لهم يتوارثونها ويتبايعونها ويضع عليهم الخراج ولا يكلفون من ذلك مالا يطيقون » •

كيفية التصرف فى الرقابة

يحرم الاسلام قتل الأشخاص الآتى بيانهم أثناء القتال وذلك

بشرط الا يحاربوا ...
كانوا من المحاربين أو المساعدين على الحرب فيحل قتلهم •

١ ــ المرأة •

٢ ــ الصبى •

٣ ــ الشيخ الفانى •

٤ ــ الرجل المقعد •

٥ ــ الرجل يابس الشق • •

٦ ــ الرجل الأعمى •

٧ ــ الرجل المقطوع اليد والرجل من خلاف •

٨ ــ الرجل مقطوع اليد اليمنى •

٩ ــ الرجل المعتوه •

١٠ــ الراهب فى صومعته •

١١ــ السائح فى الجبال الذى لا يخالط الناس •

١٢ــ قوم ترهبوا وطبقوا عليهم الباب •

هل يجوز قتل الأسرى :

لا يجوز أن يقتل من الأسرى الا البـالغ العاقل ، وعلى ذلك فلا يجوز قتل الصغير ولا المجنون ولا المعتوه ولا يقتل الأسير الا لضرورة ملحة يراها ولى الأمر أو معاملة بالمثل اذا قتل الأعداء أسرى المسلمين .

وسنتحدث فيما يلى عن معاملة الأسرى فى الاسلام ومدى رفقه بهم واحسانه اليهم ...

مُعامَلةُ أسْرى الحرْب فى الإسْلام

« فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق ، فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها » .

يدعو الاسلام الى المحافظة على كرامة الانسان وعدم اهانته أو اذلاله واهدار آداميته سواء أكان هذا الانسان مسلما أو غير مسلم ، ولم يفرق الاسلام بين معاملة الناس فى السلم أو فى الحرب ، ولذلك نجده رفيقا بالأسرى ، كريما فى معاملتهم ، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « استوصوا بالأسارى » ••

لقد حبب القرآن الكريم فى الانفاق على الأسير وتقديم الطعام والمساعدة له حتى أن المسلمين الأوائل كانوا يقدمون الأسرى على أنفسهم ويخصونهم بأجود ما يملكون من الطعام ويعاملونهم أحسن ما تكون المعاملة •

ونهى الاسلام عن قتل الأسرى أو الانتقام منهم أو تعذيبهم وانما يحجزون حتى لا يقاتلوا المسلمين فى صفوف المشركين وبعد أن تنتهى الحرب فلولى الأمر أن يتصرف فيهم بأحد أمرين :

أولهما : المن : أى الصفيح عن الأسير وفك أسره بلا مقابل اذا كان من المصلحة العامة ذلك أو كان لا يملك مالا يفدى به نفسه ، وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم من على أحد الأسرى حينما وجد أن من مصلحة المسلمين ذلك • يقول أبو هريرة رضى الله عنه أن خيلا للمسلمين أسرت ثمامة بن أثال سيد

مامة تجاه نجد وجاءوا به الى المدينة فسأله النبى صلى الله
سلم ما عندك ياثمامة ؟ فقال عندى يامحمد خير أن تقتل
ذم • وأن تنعم تنعم على شاكر • وأن كنت تريد المـال
ط منه ما تشاء ، فتركه النبى صلى الله عليه وسلم الى
أمر باطلاق سراحه بغير فداء فخرج فى طريقه الى بلده
نخلا قريبا من المدينة وقد أثر فيه هذا الصنيع فاغتسل
الى المسجد ودخله فوجد النبى صلى الله عليه وسلم فشهد
الا الله وأن محمدا رسول الله وعاد الى اليمامة • وكان
يشترون الحنطة من اليمامة فأقسم ألا تباع اليهم الا بعد
ل الله صلى الله عليه وسلم فكتب أهل مكة النبى صلى الله
م يطلبون منه الموافقة على استمرار التجارة بينهم وبين
امة فكتب الرسول صلى الله عليه وسلم الى ثمامة باباحة
بينهما •

الرسول صلى الله عليه وسلم على أهل مكة بعد أن فتحها
المسلمين وقال قولته المشهورة (لا تثريب عليكم اليوم
لكم اذهبوا فأنتم الطلقاء)•

: **الفداء** : ويكون الفداء بالرءوس أى بمبادلة أسرى
بأسرى الأعداء أو أن يدفع الأسير فدية من مال حتى
سبيله وقد جعل النبى صلى الله عليه وسلم فدية الأسرى
كين فى احدى الغزوات أن يعلم الأسير عشرة من أبناء
القراءة والكتابة •

ولم يفرض الاسلام استرقاق الأسرى
صلى الله عليه وسلم الرق على حر أبدا ولكنه حرر ماكان عنده من رقيق فى الجاهلية كما أعتق كل رقيق أهدى اليه ••

فالقرآن لم يفرض الرق ولم ينه عنه ولكن ترك ذلك دون أمر وكذا النبى صلى الله عليه وسلم لم يقر استرقاق الأسرى وان كان لم يمنعه ، ولذلك نجد أن الخلفاء الراشدين وبعض حكام المسلمين من بعدهم أسترقوا الأسرى وذلك من قبيل المعاملة بالمثل فاذا كان المشركون يسترقون أسرى المسلمين أبيح للمسلمين استرقاق أسراهم معاملة بالمثل•ويحرم استرقان أسرى الأعداء اذا لم يسترقوا أسرى المسلمين •

هذا هو موقف الاسلام من الأسرى يعاملهم معاملة انسانية رفيقة ، لا يعذبهم ولا يقتلهم ولا يسترقهم ، ولكن يعفو عن الضعفاء وغير القادرين منهم ، ويأخذ الفدية من القادرين •

فما هو موقف القانون الدولى العام فى العصر الحديث من الأسرى الذين سبق للاسلام أن عاملهم معاملة مثالية منذ أكثر من أربعة عشر قرنا •

الأسير فى القانون الدولى تعرف لائحة لاهاى واتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩ الخاصة بأسرى الحرب الأسير : بأنه من يقع فى يد الدولة المحاربة من جيش الأعداء أو من يقومون بخدمة القوات

... موظفى التموين والنقل والمواصلات وكذا المتطوعين وأفراد الشعب متى قاوموا العدو وقاتلوه ، وبائعوا المأكولات ومتعهدوا التوريد للجيش ومراسلوا الصحف ورئيس الدولة المعادية ووزراؤها وكبار موظفيها الذين يتولون أعمالا لها صلة بالحرب بشرط أن يقعوا فى الأسر فى ميدان القتال أو دائرته .

وسبب الأسر فى القانون الدولى العام كما هو فى الاسلام ابعاد الأسرى عن ميدان القتال لاضعاف قوة العدو المقاتلة ، ويوجب القانون حسن معاملة الأسرى ووضعهم فى معتقلات خاصة بعيدا عن مناطق الحرب على أن يقدم لهم الطعام واللباس . ويجوز تشغيل الجنود دون الضباط مقابل أجر مناسب وفى الأعمال غير المرهقة .

معاملة الأسرى : يحرم القانون الدولى العام وكذا اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ الاعتداء على أسرى الحرب سواء فى أشخاصهم أو فى شرفهم أو امتهانهم كما يحرم قتلهم مهما كانت الظروف أو عقابهم بدون محاكمة أو وضعهم فى السجون أو فى أمكنة غير صحية ، ولا يجوز اكراه الأسرى للادلاء بأية معلومات .

واعتبرت لائحة محكمة نورمبرج سوء معاملة أو قتل الأسرى أو قتل الرهائن جريمة حرب تستوجب العقاب عليها وتمت محاكمة من اشترك فى تعذيب أو قتل أسير .

موقف اسرائيل من الأسرى العرب

الآن وبعد أن أوضحنا موقف الاسلام والقانون الحديث من معاملة الأسرى . ترى ما هو موقف اسرائيل من الأسرى العرب بعد حرب يونيو سنة ١٩٦٧ ؟ لقد أساءت اسرائيل معاملتهم وعذبتهم وقتلت بعضهم مخالفة بذلك أبسط المبادىء الخلقية والانسانية . كما ارتكبت اسرائيل العديد من الجرائم ضد الأسرى مخالفة بذلك اتفاقيات جنيف وميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمى لحقوق الانسان (١) ولذلك يجب محاكمة قادتها وادانتهم كمجرمى حرب عن الجرائم التى ارتكبوها ضد الأسرى العرب لمخالفتهم للوائح والقوانين والاتفاقات الدولية .

وفى القانون الدولى العام سابقة مماثلة ، فقد حوكم قادة ألمانيا النازية أمام محكمة نورمبرج بتهم مماثلة وأدينوا كمجرمى حرب .

هذا من الوجهة القانونية ...

---

(١) لمعرفة الجرائم والمخالفات التى ارتكبتها اسرائيل ضد الأسرى العرب — تراجع التقارير والأبحاث المقدمة الى مؤتمر حقوق الانسان الذى عقدته جامعة الدول العربية ببيروت سنة ١٩٦٨ .

أما العقاب العادل فيجب أن توقعه قواتنا بجيش العدو وقادته لتكتب لأمتنا النصر وتمحو عنها عار الهزيمة ..

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يثبت جيوشنا يوم اللقاء وأن يؤيدنا بنصره الذى وعد به عباده المؤمنين ، وما النصر الا من عند الله .

مُعَامَلةُ المِدَنِيِّين

اولا ـ موقف الاسلام :

يدعو الاسلام الى حسن معاملة المدنيين وعدم العدوان عليهم أو ايذائهم ماداموا لا يحاربون فى جيوش الأعداء ولا يساعدون على حرب المسلمين وتنحصر الحرب بين الجيوش المحاربة .

وقد وضع الاسلام قواعد للحرب لا يجوز للقائد أو الجنود مخالفتها أو الحياد عنها وتتمثل هذه القواعد فيما قرره القرآن الكريم بخصوص الحرب وفى وصايا النبى صلى الله عليه وسلم

وكان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو أثنــاء المعركة بقوله « اللهم اعنا عبادك وهم عبادك،نواصينا ونواصيهم بيدك اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم » .

وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم :

أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل رضى الله عنه حينما أرسله لفتح اليمن فقال : (لا تقاتلوهم حتى تدعوهم،فان

أبوا فلا تقاتلوهم حتى يبدءوكم، فان بدءوكم فلا تقاتلوهم حتى يقتلوا منكم قتيلاً ثم أروهم ذلك وقولوا لهم هل الى خير من هذا سبيل فلئن يهدى الله على يديك رجلا واحدا خير مما طلعت عليه الشمس وغربت » .

ويقول صلى الله عليه وسلم فى وصية أخرى : « انطلقوا باسم الله وبالله ، وعلى بركة رسول الله ، لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا ان الله يحب المحسنين » .

ويقول صلى الله عليه وسلم : «سيروا باسم الله فى سبيل الله وقاتلوا أعداء الله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تنفروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا » .

ويقول عليه السلام لخالد بن الوليد رضى الله عنه : « لا تقتل ذرية ولا عسيفا » ويقول : « ولا تقتلوا مدبرا » .

تلك هى تعاليم رسول الله صلى الله عليه وسلم التى وضعها تشريعا وتقنينا لقواعد الحرب فى الاسلام ليسير المسلمون على هداها محافظين على القيم الانسانية والأخلاقية لا ينتهكون الحرمات ولا يعتدون على الغير الا بالحق .

وسار خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدنا أبو بكر الصديق على نهج حبيبه وقائده محمد صلى الله عليه وسلم فنجده يوصى قائد الجيوش بمثل وصايا رسول الله .

وصية أبى بكر :

روى الامام أحمد عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر بعث الجيوش الى الشام وبعث يزيد بن أبى سفيان أميرا فقال وهو يمشى ويزيد راكب فقال يزيد أما تركب وأما أن أنزل . فقال الصديق « ما أنا براكب وما أنت بنازل انى احتسبت خطاى فى سبيل الله . انك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم فى الصوامع فدعهم وما زعموا ، وستجد قوما قد فحصوا أوساط رؤوسهم من الشعر وتركوا منها أمثال العصائب فاضربوا ما فحصوا بالسيف ، وانى موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا نخلا ، ولا تحرقنها ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بقرة الا لمأكلة ولا تجبن ولا تغلل » ..

ولعمر بن الخطاب رضى الله عنه وصية الصديق أبى بكر رضى الله تعالى عنه ومن وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين رضى الله عنهم نستنبط قواعد الحرب فيما يلى :

١ ـ لا يباح قتل من لا يقاتل ومن لا يشترك فى الحرب وقصرها على الميدان لا تتجاوزه ولا يعتدى على الحرية الدينية .

٢ ـ لا يحل قتل رجال الدين الذين ينقطعون للعبادة فى أماكن عبادتهم أما الذين يشتركون فى الحرب فيحل قتالهم .

٣ — منع قتل الصبيان والنساء والعجائز فقد بلغ النبى صلى الله عليه وسلم أن جنده قتلوا بعض الصبية فجمعهم صلى الله عليه وسلم وخطبهم قائلا «مابال أقوام تجاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية الا لا تقتلوا الذرية ، الا لا تقتلوا الذرية ، ألا لا تقتلوا الذرية » أما الشيوخ الذين يحاربون أو يساعدون المحاربين بآرائهم فيحل قتالهم ..

٤ — لا يجـوز قتل العمال بشرط ألا يشتركوا فى الحرب أو يخططوا لها ، وأن ينحصر عملهم فى أعمالهم .

٥ — لا يباح التخريب اذا لم تكن هناك ضرورة حربية أما اذا كانت هناك ضرورة حربية كأن يتخذ العدو من البناء حصونا للأختباء فيها فيصبح تخريبها .

٦ — لا يجوز تعذيب الجرحى أو قتلهم اذا كانوا لا يستطيعون القتال للدفاع عن أنفسهم ويجب مداواتهم حتى يبـرأوا من جروحهم ثم يؤسروا .

٧ — لا يجـوز مقاتلة من يدع سلاحه أو يولى فرارا من المعركة .

معاملة الأعداء بالمثل :

من المبادىء المقررة فى العلاقات الدولية فى الاسـلام وفى القانون الدولى العام مبدأ المعاملة بالمثل فى حالة الحرب والسلم ،

وهذا المبـدأ مفيد من جانب المسلمين بالفضيلة لا يتعداها فان خالف الأعداء ذلك فلا يصح للمسلمين مخالفتها وخاصة لو كان العـدو متحللا من كل القيم الخلقية والإنسانية ... فاذا قتل الأعداء الأطفال والنساء والعجائز فلا يجوز لنا ذلك لاننا مطالبون بالتمسك بالأخلاق والابتعاد عن الرذائل ..

واذا مثل الأعداء بالقتلى وشوهوا جثث الشهداء فلا يحـل لنا مجاراتهم . يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اياكم والمثلة » . ولقد قتل المشركون حمزة بن عبد المطلب عم النبى صلى الله عليـه وسلم ومثلوا به شر تمثيل ، وحزن النبى وتألم للتمثيل بحمزة ولكنه لم يمثل بأحد من قتلى المشركين ولم يأمر بالتمثيل بهم انتقاما لعمه . واذا أساء العدو معاملة الأسرى وعذبهم فلا يجوز لنا أن نسىء معاملة أسرى العدو أو تعذيبهم ويروى لنا التاريخ أن البطل صلاح الدين الأيوبى أطلق سراح الأسرى من الصليبيين عندما لم يجد طعاما يكفيهم خوفا من موتهم جوعا، ورغم اطلاق سراحهم الا أنهم تكتلوا ضده وحاربوا مع اخوانهم الصليبيين ولكن الله نصر صلاح الدين على أعداء الاسلام وقتلهم فى ميدان القتال. ويجىء عفو صلاح الدين عن الصليبيين على الرغم من أن ريتشارد قلب الأسد قائد الصليبين سبق أن أسر عددا ضخما من المسلمين وأمنهم على حياتهم ثم عمل فيهم القتل حتى قضى عليهم . وأثار هذا العمل حمية صلاح الدين وأثر فى نفسه أيما تأثير ورغم ذلك فلم يعامل أسراهم بمثل معاملة الأسرى

العرب . فقد كان بوسعه أن يقتل هؤلاء الأسرى ليأمن شرهم ولكن أبت عليه انسانيته أن يقتل انسانا ضعيفا لا يستطيع الدفاع عن نفسه ان مبادىء الاسلام القويمة تمنع قتل من لا يستطيع الحرب أو يشترك فيها ...

ثانيا : موقف القانون الدولى العام :

الحرب فى القانون الدولى العام هى حالة عداء مسلح بين دولتين او أكثر، أو بين دولة ومجموعة من العصابات المنظمة التى تهاجمها من خارج حدودها والحرب أما أن تكون دفعا لعدوان واقع على الدولة ، أو حماية حق ثابت للدولة انتهكته دولة أخرى .

ويختلف فقهاء القانون الدولى العام فى توضيح العوامل التى أدت الى قيام الحروب وتحصر هذه العوامل فيما يلى :

١ ــ العامل الفكرى وهو مجموعة الأفكار التى كانت تؤدى الى قيام الحروب ومن أهمها الأفكار الدينية أو السياسية ، كما كانت المنافسات الشخصية بين روساء القبائل تتسبب فى قيام الحرب حتى القرن التاسع عشر حيث ظهر « حق تقرير المصير » للشعوب المستعمرة وقامت الحروب التحريرية المعروفة .

٢ ــ العامل الاقتصادى : اذ كانت تقوم الحروب من أجل الصراع على موارد الثروة وفتح الأسواق أمام تجارة الدول المتحاربة .

٣ ــ العامل الديموجرافى : فزيادة السكان فى بعض الدول وقلة الموارد كانت تؤدى الى أن تشن هذه الدول حروبا على الدول قليلة السكان كثيرة الموارد لتجد منفذا لسكانها من هذه الدول .

٤ ــ العامل القانونى : وهذا العامل نتيجة لانتشار قواعد القانون الدولى اذ أن تمتع الدول بالسيادة ومحافظتها على سيادتها يدعوها الى استعمال القوة المسلحة اذا اعتدى على سيادتها . فلا توجد سلطة عليا يمكنها منع هذه الاعتداءات أوردها ولذلك تحكم الدول القوة فيما بينها ...

والحرب بين العرب واسرائيل ترجع الى تلك العوامل الأربعة مجتمعة الفكرية والاقتصادية والديموجرافية والقانونية .

قتل المدنيين فى القانون الدولى العام :

كان أول نص دولى يدعو لمراعاة المبادىء الانسانية فى الحروب هو تصريح سانت بطرسبرج سنة ١٩٦٨ الذى أصدرته الدول الأوروبية وجاء فيه : « لما كان تقدم المدنية يجب أن يؤدى الى تخفيف ويلات الحرب بقدر الامكان وبما أن الغرض الذى ترمى اليه الدولة المحاربة من الحرب هو اضعاف القوات العسكرية للعدو ، وهو ما يتحقق باخراج أكبر عدد ممكن من رجاله من القتال فان استعمال أسلحة تزيد آلام هؤلاء المقاتلين

وتجعل موتهم حتميا يعتبر تعديا لهذا الغرض ومخالفا لمبادىء الانسانية » .

ثم جاءت لائحة لاهاى التى نصت فى المادة ٢٢ على أنه : « ليس للمحاربين أن يختاروا دون حد الوسائل التى تضر بالعدو » . ثم عددت اللائحة فى المواد ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ وسائل العنف غير المشروعة كما يلى :

١ — استعمال أسلحة أو مقذوفات تزيد فى آلام المصابين وفى خطورة اصابتهم .

٢ — استعمال رصاص متفجر (دمدم) من شأنه أن ينتشر بسهولة فى جسم الانسان .

٣ — استعمال غازات خانقة أو ضارة بالصحة .

٤ — استعمال السموم من أى نوع وبأى وسيلة .

٥ — الاجهاز على الجرحى أو قتل من سلم نفسه من الأعداء وأصبح أعزل .

٦ — عدم اطلاق النار على مدن العدو وحصونه الا بعد انذارهم وطلب التسليم بشرط ألا تكون غير مدافع عنها مع عدم اصابة المبانى المخصصة للعبادة والمنشآت الفنية والعلمية والخيرية والمستشفيات .

وكان آخر تقنين دولى للحرب هو اتفاقية جنيف عام ١٩٤٩ التى قررت حماية جميع السكان المدنيين والأفراد المحاربين الذين ألقوا سلاحهم — هذا بالاضافة الى ما قرره ميثاق الأمم المتحدة من عدم استخدام العنف فى حل المنازعات الدولية .

وبمقارنة هذه المبادىء التى أقرها القانون الدولى بما سبق أن قرره الاسلام نجد أن الاسلام أقر هذه المبادىء الحديثة وأكثر منها مما لم تصل اليه القوانين الوضعية بعد . وذلك منذ أربعة عشر قرنا مضت ورسم للبشرية طريقا قويما فى الحرب كما رسم لها طريقها فى السلم فلم يترك الاسلام شيئا مما يحتاج اليه البشر فى دينهم أو دنياهم الا وحدده لهم بحدود واضحة لا لبس فيها ولا غموض .

واذا نظرنا الى اعتداءات اسرائيل الاجرامية المتكررة على المدنيين فى البلاد العربية نجد أن هذه الاعتداءات تتنافى مع أبسط القيم الانسانية وتعد مخالفة صريحة للقانون الدولى ولحقوق الانسان ولميثاق الأمم المتحدة .

فما هو موقفنا من هذه الاعتداءات الوقحة ؟

لا أقول اننا يجب أن نعامل اسرائيل بالمثل فنضرب أطفالهم كما ضربوا أطفالنا اذ ما ذنب هؤلاء الأطفال الأبرياء ، بل يجب علينا ألا نأخذ صغارهم بجرم كبارهم ، كما لا أدعو الى قتل

المدنيين فى اسرائيل ، الا اذا كانت هناك ضرورة حربية توجب الاعتداء عليهم كضرب مصنع حربى أو يعمل فى مساعدة القوات الحربيـــة ...

اذا كانت اسرائيـــل لا تراعى القـــوانين الدوليـــة والقيم الاخلاقية ولا تحترم الأمم المتحدة والرأى العام العالمى فيجب علينا ألا نسايرها فى هذا الاتجاه ، بل يجب أن نترسم الخطى التى رسمها الاسلام لنـــا متبعين قول الله سبحانه وتعـــالى : « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتـــدوا ان الله لا يحب المعتدين » • وقوله جلت قدرته : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » •

ان اسرائيل المعتدية الباغية وان لم يكن لهـــا أى حق فى احتلال أرض العرب فى فلسطين ــ ومن واجبنا أن نقاتلهم لتحرير الارض المغتصبة ــ الا أننا يجب ألا نعتدى على عامتهم بل نقاتل قادتهم وجيوشهم حتى نقرهم ونسترد أرضنا السليبة منهم • ثم نعامل عامتهم الذين ضللتهم الصهيونية وغررت بهم والذين لم يقاتلونا أو يساعدوا على قتالنـــا بالحسنى ... يقول الله سبحانه وتعالى : « لا ينهـــاكم الله عن الذين لم يقـــاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين • وانما ينهاكم الله على الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون » •

أما بالنسبة للأمم المتحدة والتى كان يجب عليها أن توقف اسرائيل عند حدها وأن تطبق عليهـــا العقوبات الاقتصـــادية وتدابير قمع العدوان المنصوص عليها فى الميثاق فلا ننتظر منها شيئا نظرا لموقف الولايات المتحدة الأمريكية المعادى لنا والمؤيد لاسرائيل وعرقلتها لكل الجهود التى تبذل فى الأمم المتحدة •

واذا أردنا لهذه المنظمة-الدولية فاعلية أكبر فيجب أن تُلغى الامتيازات الممنوحة للدول الكبرى فى مجلس الأمن حتى تقف الدول الصغرى الى جانبها موقفا متساويا فقد ازداد عـــدد هذه الدول وأصبح لهـــا وزنها فى المجال الدولى ولها مصالحها الحيوية ومن حقها أن تجد الفرصة المناسبة للدفاع عن حقوقها •

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يحقق لنـــا النصر القريب وأن يلهمنا الصواب فى كل ما نقول وما نعمل أنه سميع مجيب •

مراجــع البحث

١ ــ القرآن الكريم وكتب التفــاسير

٢ ــ فضيلة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة

ــ نظرية الحرب فى الاسلام

٣ ــ فضيلة الدكتور وهبة الزحيلى

ــ آثار الحرب فى الفقه الاسلامى

٤ ــ الدكتور محمد حافظ غانم

ــ القــانون الدولى العــام

٥ ــ الدكتور محمد حافظ غانم

ــ التنظيمات الدولية الأقليمية

٦ ــ الدكتور عبد الحميد خميس •

ــ التنظيمات الدولية الأقليمية

٧ ــ توفيق على وهبــه

ــ التحدى الاسرائيلى والأمم المتحــدة ــ مجلة منبر الاسلام العدد ٤ السنة ٢٦ (ربيع الثانى ١٣٨٨)•

٨ ــ توفيق على وهبــة

ــ العدوان الاسرائيلى على المدنيين فى ضــوء تعاليم الاسلام وأحكام القانون الدولى العام (مجلة الفكر الاسلامى) العدد ٢١ السنة الأولى (رجب ١٣٩٠)

٩ ــ محمود العزب موسى

ــ التعايش السلمى فى الاسلام ــ مقال بجريدة بريد الشرق التى تصدر بالمــانيا الغربية •



مطابع الاهرام التجارية

رقم الايداع بدار الكتب
١٩٧٣ / ٢٢١٨